



رسالة السلطنة

مجلة خاصة تصدر عن السلطنة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

العدد رقم : 04 مايو 2026

التقرير السنوي 2024

المشهد الإعلامي.. الواقع والمأمول، التحديات والحلول



السلطة العليا تنظم ملتقى
مشروع مدونة أخلاقيات المهنة



السلطة العليا للصحافة: نحو التحول الرقمي



المسح السنوي



منصة الدعم العمومي



السجل المهني للصحفيين



رسالة السلطة

تصدر عن السلطة العليا
للصحافة والسمعيات البصرية

المدير الناشر

محمد عبد الله ولد احبيب

الإشراف العام

د. محمد عابدين ولد سيد لمين

رئيس التحرير

العربي ولد العربي

سكرتير التحرير

محمد سيديا

التصميم والاعراف

الحضرامي احمدو

ص ب: 3192

هاتف: 45241088

فاكس: 45241051

www.hapa.mr

شارع الملك فيصل
نواكشوط - موريتانيا



في هذا العدد

رئيس الجمهورية يتسلم التقرير السنوي 2024

5



قراءة في التقرير

6



السلطة العليا تنظم ملتقى مشروع مدونة أخلاقيات المهنة

9

مدونة أخلاقيات المهنة..

عتبة للضبط الذاتي ورافعة للتمهين

11

رئيس السلطة العليا يدعو إلى

تعاون عربي صيني لمواجهة الأخبار الكاذبة

15

انطلاق منصة السجل المهني للصحفيين

18

السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

المهام والصلاحيات



21

المسح السنوي 2024-2025

مسار متواصل لضبط المشهد الإعلامي

30



35

عضو مجلس السلطة السابق الأستاذ صالح دهماش:
القانون 045-2010 الغى احتكار الدولة لقطاع الاعلام
السمعي البصري وجعل حرية التعبير هي الأصل

الافتتاحية



عودة الرسالة

□ محمد عبد الله لحبيب



يمثل استئناف إصدار «رسالة السلطة» في ثوب جديد أكثر من مجرد استئناف لصدور دورية تعنى بتوثيق أخبار السلطة العليا وقراراتها، ونقلها إلى جمهور القراء؛ فهذه النشرة تعد استحقاقاً قانونياً، ينص عليه القانون 022-2022 الذي يعدل بعض أحكام النصوص المنشئة للسلطة العليا، فهذا القانون ينص على نشر قرارات السلطة العليا في نشريتها الخاصة.

يضمن موقع السلطة على الإنترنت توثيق كل المعطيات المتعلقة بالسلطة العليا، ويغطي أخبارها، ويوفر مادة موثقة عن المشهد الإعلامي الوطني مستلة من قواعد البيانات الرقمية التي تتوفر عليها السلطة عبر منصات الرقمية؛ المتعلقة بالمسح الشامل، والسجل المهني للصحفيين في موريتانيا، ومنصة صندوق دعم الصحافة الخاصة، إضافة إلى خدمات التبليغ والشكاوى المتعلقة بالمحتوى المنشور في وسائل الإعلام وفي مواقع التواصل الاجتماعي.

ومع ذلك فهو لا يغني عن «رسالة السلطة» التي تعمل على نمط آخر من التوثيق، الورقي والرقمي، لعمل السلطة وقراراتها. ومن المعروف أن الوسيط الورقي، وإن تقلص حضوره، وطغت عليه الوسائط الرقمية لأسباب متعددة، فإنه يظل الوسيط الأكثر موثوقية، والأقدر على مواجهة التقلبات التقنية.

واكب العدد الحالي توجه السلطة العليا نحو الرقمنة، وهو توجه تبنته السلطة، انسجاماً مع الاختيار التنموي لفخامة رئيس الجمهورية السيد محمد ولد الشيخ الغزواني، بتسهيل عمل أجهزة الدولة، وتطوير الإدارة عبر الرقمنة، ترشيحاً للموارد، وتعزيزاً للشفافية.

وقد ظهرت هذه المواكبة في صفحات الرسالة عبر استعراض مكونات البوابة الرقمية التي عملت السلطة على إنشائها، ابتداء من العام الماضي، انطلاقاً من احتياجاتها الإدارية والتزاماتها القانونية.

تخوض السلطة العليا، إلى جانب أجهزة الدولة الأخرى، معركة إصلاح قطاع الصحافة متسلحة بالرؤية التي تبناها فخامة رئيس الجمهورية السيد محمد ولد الشيخ الغزواني، وهي مرتكزة بالأساس على بناء صحافة مهنية، قادرة على الإسهام في المشروع التنموي الوطني، من حيث توعية الرأي العام بالحقائق، وتبصيره بالوقائع، وتحسينه من التلاعب.

انبثق المشروع الإصلاحي الذي تبنته السلطة من مختلف التوجيهات والتعهدات التي قطعها فخامة رئيس الجمهورية السيد محمد ولد الشيخ الغزواني بشأن إصلاح القطاع وتمهينه.

واستناداً إلى هذه الرؤية وإلى مجمل الوثائق التي صدرت، وفي مقدمتها النصوص القانونية، وتوصيات تقارير السلطة العليا، وتوصيات تقرير لجنة إصلاح قطاع الصحافة (2020-2021)، صاغت السلطة مشروعاً مختصراً لبرنامج إصلاحي مرحلي (2024-2028)، مركّزاً على المفردات التالية:

- تصحيح وضعية القنوات السمعية البصرية الخاصة، وقد انتهجنا بالتنسيق مع القطاع الحكومي الوصي، سياسة تشاور أفضت إلى اقتراب إصدار قرار تجديد الرخص، بعد أن وصل مراحلها النهائية، في توافق مع المعنيين. سيصاحب صدور القرار عمل فني واتصالي، يهدف إلى تطوير الموارد المالية لهذه المؤسسات، خاصة في تحسين الولوج إلى الموارد الإشهارية.



- إصدار البطاقات الصحفية المهنية؛ فقد جرى تشكيل اللجنة الخاصة بالبطاقة، بمشاركة السلطة، بعد صدور المرسوم المطبق لقانون الصحفي المهني، وعملت السلطة العليا على إطلاق السجل المهني للصحفيين في موريتانيا، وهو منصة إلكترونية تسمح بمعالجة ملفات الصحفيين، والعاملين في الإعلام، الراغبين في الحصول على البطاقة المهنية، وفق جو من الشفافية، والمسؤولية.

وقد عالجت المنصة حتى الآن مئات الملفات، وصدقت العشرات منها، بعد استيفائها كل الشروط المطلوبة، وينتظر أن تفرج اللجنة عن الدفعة الأولى من البطاقات المهنية قبل منتصف العام.

- إصدار قرارات تنظيم، وضبط الخدمات التجارية لوسائل الاتصال المشفرة، سواء عبر القنوات التجارية، أو التطبيقات مسيكة الدفع. وهو تطور من شأنه أن يفرض مزيداً من الضبط والتمهين على خدمات هذه المؤسسات التي باتت تنتج محتوى احترافياً عابراً للثقافات. ومن شأن إخضاع عملها للقانون الوطني أن يحمي المستهلكين في بلادنا، ويوفر بيئة تنافسية مناسبة لمختلف مسوقي المحتوى السمعي البصري مدفوع الثمن.

- العمل على نصوص تنظم عمل «قنوات الويب»، وخصوصاً، ودفاتر شروط والتزامات خاصة بها، والمعني هنا بـ«قنوات الويب» هو المؤسسات الصحفية التي تبث محتوى سمعياً بصرياً منتظماً يحوي نشرات وبرامج، دون أن تكون لديها رخص بث سمعي بصري فضائي، أو أرضي، وهي قنوات بدأ حضورها ينمو في هوامش الإعلام الإلكتروني الوطني، وهي تمثل إضافة نوعية للإنتاج السمعي البصري الوطني.

وتعمل الآن مستفيدة من فراغ قانوني، ولكن هذا الفراغ، وإن كان منحها حرية الوجود الفعلي، فإنه حرّمها «حقوق الوجود المستقل»؛ فهي موجودة بالاستفادة من تراخيص مواقع إلكترونية، وبالتالي تعتبر قانونياً، صفحات ملحقة بالمواقع الإلكترونية، في حين أن بعضها يتجاوز في إشعاعه، وحجم متابعيه القنوات السمعية البصرية التي تبث فضائياً.

بطبيعة الحال فإن «الفراغ القانوني» المذكور أعلاه لا يخرجها من دائرة صلاحيات السلطة العليا، فهذه الصلاحيات تشمل كل المحتوى الخاضع للقانون الموريتاني أو الذي تنتجه مؤسسات خاضعة للقانون الموريتاني. نتمنى أن تكتمل صياغة هذه النصوص وأن نكمل التشاور حولها مع ملاك هذه القنوات، وإصدارها، قبل الربع حلول الأخير من العام الحالي 2026.

- تعديل المرسوم المنظم للخدمة الصحفية الإلكترونية؛ فالمرسوم الحالي أعد في فترة لم تكن الصحافة الإلكترونية فيها داخلية في اختصاصات السلطة العليا، وبعد تعديل القانون المنشئ للسلطة سنة 2022 كان من المفترض أن يتم تعديل المرسوم ليتضمن الإشارة إلى دور السلطة، ولتنزيل الصلاحيات الممنوحة لها في القانون إلى الإطار التطبيقي. وهو ما نعمل عليه بالتنسيق مع الجهة الحكومية الوصية.

- الإصلاح التدريجي لصندوق دعم الصحافة الخاصة؛ وهو إصلاح بدأ العام الماضي برقمنة عمل لجنة الصندوق، بدءاً من إجراءات استقبال الملفات، وصولاً إلى توزيع المبالغ النقدية، مروراً بالتقسيط، وتدقيق الملفات. وقد أدت الرقمنة إلى تسريع إجراءات التوزيع، وتسهيل عمل اللجنة، كما قللت من هوامش الخطأ المرتبطة بالتكرار، بعد ربطها بموقع الإدارة العامة للضرائب على الإنترنت، والتدقيق في رقم التعريف الضريبي آلياً.

كما تم تدقيق تحديث المواقع، عبر استحداث منصة خاصة لمتابعة النشر على المواقع والصفحات التابعة لها على الفيس بوك، وساهم إنجاز تقرير التعددية في الإعلام السمعي البصري في معرفة حجم البث في كل إذاعة وكل تلفزيون خصوصي. كما مكن من معرفة مدى احترام هذه المؤسسات للنصوص القانونية النازمة للمجال السمعي البصري. وما زال العمل جارياً من أجل تعميق هذه الإصلاحات، وتطوير حكمة الصندوق ليصبح رافعة إصلاح وتمهين.

- لا تكتمل عناصر هذا المشروع الإصلاحي إلا بتطوير المسح الشامل وتنظيمه دورياً، لتكون قواعد البيانات التي يتم العمل عليها محدثة ودقيقة، وهو ما شرعت فيه السلطة العليا، عبر رقمنة المسح، وتطوير استماراته لتغطي كافة الجوانب المطلوبة لإنجاز دراسة دقيقة قائمة على معطيات مستقاة من المصدر الأصلي، بأسلوب علمي.

وسيكون إنجاز النسخة الأولى من المسح الشامل وفق الاستثمارات الجديدة عمل ضخماً يحتاج الكثير من الصبر والتعاون من طرف المعنيين، لكنه سيكون بمثابة قاعدة ثابتة، تضاف عليها التحديثات فقط دون الحاجة إلى إعادة المسح كل مرة.

نأمل أن تجد هذه الأعمال وغيرها صدق فعلياً داخل الحقل، وأن تكون عوامل تطوير ترتقي بصحافتنا إلى المستوى الذي يجعلها قادرة على القيام بدورها في مشروعنا الديمقراطي على الوجه المطلوب.





رئيس الجمهورية يتسلم التقرير السنوي 2024



المطلق للحريات الإعلامية، والانحياز لحرية الصحافة الجادة في كل موطن. وفي ختام تصريحه الصحفي تقدم رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بجزيل الشكر لفخامة رئيس الجمهورية، مثنى عمق ووجاهة رؤاه الإصلاحية لقطاع الإعلام، ومعباً عن التزام السلطة العليا بتجسيد توجهات فخامته وحرصها، على مواصلة العمل بكل جدية وشفافية من أجل ضبط، وتمهين، وترقية إعلامنا الوطني، لنصل إلى إعلام مهني، متعدد، مسؤول، يشكل رافعة لما تشهده البلاد من تحولات تنموية متسارعة.

والسمعيات البصرية للعام 2024». وقد تضمن التقرير حصيلة سنة من عمل السلطة، كما تضمن تقييماً شاملاً يعكس صورة دقيقة لواقع المشهد الإعلامي الوطني بجميع مكوناته؛ العمومي والخصوصي، السمعي البصري، والمكتوب والرقمي، ومواقع التواصل الاجتماعي.

واشتمل التقرير أيضاً على خلاصات وتوصيات يمكن أن تشكل برنامج عمل لإصلاح القطاع. وأكد رئيس السلطة العليا أنه قد تلقى من فخامة الرئيس التعليمات الواضحة بضرورة تطبيق النصوص القانونية، بكل توازن، وصرامة ومرونة، مع الاحترام

تسلم فخامة رئيس الجمهورية، السيد محمد ولد الشيخ الغزواني التقرير السنوي للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية لسنة 2024.

جاء ذلك خلال الاستقبال الذي خص به فخامة رئيس الجمهورية، بالقصر الرئاسي في نواكشوط، رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية السيد محمد عبد الله لحبيب.

وفي تصريح صحفي لرئيس السلطة العليا عقب اللقاء قال: «كان لي الشرف أن حظيت اليوم باستقبال من فخامة رئيس الجمهورية السيد محمد ولد الشيخ الغزواني، وسلمت لفخامته خلال اللقاء التقرير السنوي للسلطة العليا للصحافة

قراءة في التقرير

السياق العام :

«تعد السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية ، كل سنة، تقريراً عاماً عن نشاطاتها وعن تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصحافة والسمعيات البصرية وبالإعلام الرقمي» وذلك بموجب المادة 9 (جديدة) معدلة بالقانون 2022-022.

أهم المحاور:

- الإطار القانوني والتشريعي

- الهيكلية والتنظيم

- الإطار التقني والتجهيزات الفنية

- حكامه السلطة .. الواقع والمأمول

خلاصة التقرير :

يضم التقرير هذا العام 2024 في محوره الذي يقدم صورة الإعلام الوطني، فقرة خاصة بالتواصل الاجتماعي، استناداً إلى المقتضى القانوني الذي أصبح بموجبه السلطة العليا مسؤولة عن ضبط وترقية ممارسة التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي، وتقتصر الفقرة على بعض الإحصاءات التي تعطي صورة عن حجم المحتوى الوطني على هذه الوسائط، كما تشير إلى ملامح التصور الذي نقتصره للتعامل مع هذه الظاهرة، التي يتوقع أن تستمر تحدياتها لسنوات قادمة.

إن التعامل مع هذه الظاهرة يجب ألا يتم بشكل معزول عن معالجة الحالة الإعلامية عموماً؛ ذلك أنها في جزء كبير منها، فرع عن الحالة الإعلامية. قد تكون فرعاً أكبر من الأصل، بحكم توسعها وسرعة انتشارها، ويحكم خروجها عن النسق المؤسسي، وانحيازها إلى النسق



الفردية المنفلت من أي رقابة.

ولكنها مع ذلك تبقى ظاهرة

ضمن الحالة الإعلامية الكلية، وأي جهد إصلاحي جدي في الإعلام سينعكس بجلاء على هذه الوسائط، ومحتوياتها، أو يمكن، على الأقل، من مواجهتها على أرضية أكثر صلابة، وفي أسوأ الأحوال يجب تداخل الفُوضَيَّين؛ فوضى الإعلام وفوضى وسائل التواصل الاجتماعي.

وما يزال غياب قانون ينظم النشر على هذه الوسائط، ويحدد المسؤوليات والواجبات، والعقوبات بشكل واضح، من أهم العقبات التي تواجه مؤسسات الدولة الإدارية والضبطية في سبيل معالجة الاختلالات التي تنتشر على صفحات هذه الوسائط بين الحين والآخر.

إن معالجة ظاهرة مركبة بهذا الحجم تحتاج جهداً مركباً لمواجهتها، وهذا الجهد يجب أن يتألف من حزمة إجراءات متكاملة فيما بينها؛ أساسها ربط الصلات بالشركات المالكة للمنصات عبر فريق عمل مختص ودائم، وتعزيز كَمّ وجودة المحتوى الوطني الجاد على هذه المنصات، إضافة لوضع إطار قانوني ضابط ومنظم، يأخذ في الحسبان خصوصيتنا الوطنية، مع تعزيز البنية التقنية لمؤسساتنا الوطنية المعنية بالتعاطي مع هذه الظاهرة. وسترد هذه الإجراءات مفصلة في سياق التقرير.

إن التقدم في مشروع إصلاح قطاع الإعلام

الذي أطلقه فخامة

رئيس الجمهورية السيد

محمد ولد الشيخ الغزواني

منذ العام 2019 يحتاج وضع خطة متابعة وتقييم، تضع في الحسبان، ثلاث اعتبارات رئيسية:

- إعداد خطة عملية لتنزيل المقتضيات القانونية بشكل متدرج، وصارم، وذلك بإعداد قائمة للمراسيم التطبيقية، والقرارات، ومساطر الرخص والأذون، التي تنص عليها القوانين؛

- استكمال المحددات المرجعية لإصدار ومنح البطاقة الصحفية المهنية بشاركية تعزز رؤية التمهين والتمكين؛

- مراجعة طريقة توزيع صندوق دعم الصحافة الخصوصية، لوضع معايير تلزم بالتوجه نحو دعم المقاولات الصحفية الجادة، وتوجيه الدعم نحو مجالات تخدم مؤسسية هذه المقاولات، وتعزز قدرتها على أداء مهمتها؛

ويمكن تشكيل لجنة مشتركة بين السلطة العليا والوزارة الوصية على القطاع، تلزم بإكمال عملها خلال السنوات الثلاث (2025-2028)



توصيات عامة

تأسيسا على التشخيص الوارد في تقرير المسح الميداني الشامل لسنة 2024، وبناء على ما ورد من بيانات ومعطيات إحصائية حول واقع المشهد الإعلامي الوطني، فإننا نوصي بـ:

- صياغة مشروع إصلاح عملي، يأخذ في الحسبان التقارير والمقترحات التي صدرت سابقا؛ خاصة توصيات لجنة إصلاح قطاع الإعلام التي شكلتها رئاسة الجمهورية، سنة 2020 وأصدرت تقريرها بعد أكثر من سنة من العمل، ينطلق من الأهداف التالية:

1. المزيد من تطوير المشهد الإعلامي في مداخله القانونية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية لتكريس حق المواطن في الإعلام والتمكين لإعلام تعددي مهني متوازن.

2. تحسين ظروف العاملين بالحقل عبر خلق محفزات تشجيعية مالية مناسبة، وبنية تكوينية ملائمة.

3. ترفيع مستوى صندوق الدعم العمومي للصحافة الخاصة، وتنويع خدماته وتدخلاته، باعتباره جزءا من منظومة الإصلاح الشامل للقطاع.

4. العمل على تكريس إعلام مهني متعدد ومتوازن؛

5. توسيع دائرة نفاذ المواطنين والمستخدمين إلى وسائل الإعلام المختلفة؛

6. تأمين نفاذ منصف عادل للفاعلين السياسيين المجتمعيين لوسائل الإعلام العمومية؛

7. تعزيز البني المؤسسية الحاضنة للمقاولات الإعلامية الخاصة؛

8. استحداث آلية لتمكين مؤسسات الإعلام الخاص من الاستفادة العادلة من الاشتراكات والإعلانات بالتساوي مع المؤسسات الإعلامية العمومية؛

9. تطوير الوضع المؤسسي والقانوني للعاملين في المؤسسات الإعلامية الخاصة، ومنحهم عقودا رسمية تضمن

لهم حقوقهم خاصة في مجال الضمان الإسراع في إجراءات تسوية وضعية العمال المتعاونين في قطاع الإعلام العمومي، وإشراك السلطة العليا، والمنظمات النقابية في الحل ضمنا لشفافيته، ومقبوليته؛

10. تنويع وزيادة مصادر الدعم العمومي للصحافة الخاصة، حتى تخدم تمهين وتطوير المشهد الإعلامي الخاص؛

11. تأمين الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وتسهيل نفاذهم إلى منابر الإعلام؛

12. مواءمة الإذاعات والتلفزيونات الدولية التي تعيد بث برامجها على التراب الوطني، والتي تبث مضامينها الإعلامية في بلادنا من خلال نظام النفاذ المشروط وضعياتها مع القانون 2010/045 الذي ينظم الاتصال الاجتماعي والتأمين الصحي؛



باسم رئيس الجمهورية، رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية يوشح أطرا وموظفين بالسلطة



وحضر حفل التوشيع عدد من أطر وموظفي السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

للصحافة والسمعيات البصرية؛
بميدالية شرف من الدرجة الثانية؛
- الستره بيكر موسى، سكرتير بالسلطة؛

وشح رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية "الهابة"، السيد محمد عبد الله لحبيب، اليوم الأربعاء بمقر السلطة في نواكشوط، باسم فخامة رئيس الجمهورية السيد محمد ولد الشيخ الغزواني، أطرا وموظفين بالسلطة. وشملت التوشيعات، التي تأتي في إطار فعاليات تخليد الذكرى الخامسة والستين لعيد الاستقلال الوطني، السادة: بوسام فارس من نظام الاستحقاق الوطني؛

- الشيخ سدينا أب، مستشار فني لرئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛

- محمد سيدي بهيت، كاتب صحفي، عضو سابق في مجلس السلطة العليا

رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية يستقبل سعادة السفير الجزائري لدى موريتانيا



حضر اللقاء من الجانب الجزائري، إلى جانب سعادة السفير، السيد فاروق بومزة، المستشار السياسي بسفارة الجزائر في نواكشوط، فيما حضر من جانب السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية مستشار رئيس السلطة.

البلدين. واتفق الطرفان على مواصلة التشاور والتنسيق خلال الفترة المقبلة بما يخدم تطوير العمل الإعلامي وتعزيز الشراكة المؤسسية. وجرت المباحثات في أجواء ودية وإيجابية.

استقبل رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، السيد محمد عبد الله لحبيب، صباح اليوم 26 فبراير 2026، بمقر السلطة، سعادة السفير أمين سيد، سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعتمد لدى موريتانيا. وقد رحب رئيس السلطة في مستهل اللقاء بسعادة السفير، مستعرضا مهام السلطة العليا وأدوارها واختصاصاتها، كما تطرق إلى آفاق التعاون وتبادل الخبرات بين سلط الضبط في البلدين، سواء على الصعيد الثنائي أو في الإطار الإقليمي.

من جانبه، أعرب الدبلوماسي الجزائري عن ارتياحه لحفاوة الاستقبال التي حظي به، مؤكدا أهمية هذه الزيارة في تعزيز علاقات التعاون بين سلطات الضبط في موريتانيا والجزائر، وكذا تشجيع التبادل والتعاون المهني بين الصحفيين في



السلطة العليا تنظم ملتقى مشروع مدونة أخلاقيات المهنة



السيد محمد ولد الشيخ الغزواني، وبعد كلمة رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية تناول الكلام السيد عبد القدوس ولد أحمد مكي؛ ممثل لجنة أخلاقيات مهنة الصحافة، حيث شكر السلطة العليا على هذه المبادرة التي تعبر بصدق عن اهتمامها بهذا الحقل من خلال الدعم والتكوين، وأكد على أهمية موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة، بصفتها مرتكزا للممارسة الصحفية المهنية. وبعد الجلسة الافتتاحية انطلقت أعمال الورشة الأولى من الملتقى بتقديم مشروع المدونة من طرف السيد مد الله بلال عضو مجلس السلطة، حيث قدم عرضا حول مشروع المدونة، أكد خلاله أن المدونة مستوحاة من مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، وحقوق الإنسان،

عبر من خلالها عن سعادته بهذه الخطوة التي انتظرتها الساحة الإعلامية لما تشكله من عمل متقدم على سبيل تحقيق رغبة المشرع في إيجاد مدونة لأخلاقيات المهنة الصحفية، مؤكدا أن مدونة «مشروع ميثاق أخلاقيات محترفي مهن الاتصال» المعروضة اليوم قد جرى العمل عليها منذ سنة من الآن، وشهدت الكثير من التعديل والتنقيح ومرت على أيدي خبراء متعددي المشارب، وهي معروضة على المشاركين للإسهام في إثرائها بأفكارهم ورؤاهم ومقترحاتهم، من أجل أن تكون خطوة متقدمة على طريق الضبط الذاتي لقطاع الصحافة والإعلام، منوها إلى أن هذه المسودة تأتي في مسار الإصلاح المتراكم الذي بدأ بتشكيل لجنة إصلاح قطاع الصحافة من طرف رئيس الجمهورية

انطلقت صباح الخميس 17 دجنبر 2025 أشغال الملتقى المنظم من طرف السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية حول مشروع مدونة أخلاقيات المهنة لمحترفي الاتصال، بإشراف رئيس السلطة العليا، وبحضور رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والأمين العام لوزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان، وأعضاء مجلس السلطة، وممثلي شركاء السلطة العليا من الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، ورؤساء وممثلي الهيئات والروابط الصحفية المهنية، وجمع من الخبراء والعلماء وسدنة الصحافة والإعلام في البلد. وافتتح رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية السيد محمد عبد الله لحبيب أشغال الملتقى بكلمة قيمة



وفي هذا السياق تدعو السلطة العليا الصحفيين والممارسين للعمل الإعلامي بشكل عام، إلى الاضطلاع بأدوارهم النبيلة في ترسيخ قيم المهنية والتعددية والحرية، وتكريس مبادئ التوازن والحياد والشفافية في ممارستهم لواجبهم المهني، وأداء رسالتهم الجوهريّة، لضمان حق المواطن في المعلومة، وفقا للأخلاقيات المهنية والضوابط الموضوعية للممارسة الإعلامية الواعية.

كما تدعو السلطة جميع الصحفيين والموقعين على هذه المدونة إلى الامتثال لقواعد الأخلاق والسلوك المهني المنصوص عليها، والالتزام الطوعي بما ورد فيها من بنود ومواثيق مستمدة من الاتفاقيات

والمعاهدات الدولية، ومن الأطر والتشريعات النافذة للمشاهد الإعلامي الوطني، من خلال ترجمتها وتجسيدها في يومياتهم وممارساتهم المهنية.

وختاماً تؤكد السلطة العليا للمشاركين في الملتقى أن جميع التوصيات ستؤخذ بعين الاعتبار، وسيدمج محتواها في متن المدونة وترسل إليهم في النسخة النهائية من أجل التوقيع.

ثم التأم الورشة الثانية من أشغال الملتقى تحت عنوان: «المسؤولية المهنية للصحفي»، وقدم خلالها عرضان؛ أولهما قدمه الأستاذ محمد ولد بهيت نيابة عن الخبير أحمد ولد المصطفى، فيما قدم العرض الثاني من طرف الأستاذ موسى صمباسي، وضمن المتدخلان فكرة تنظيم هذا الملتقى وأهميته لحماية حقوق الصحفيين والالتزامات المتعلقة بالدقة و الشفافية والموضوعية، وطالبا بتحسين بعض مضامين المدونة استجابة لإشكالات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي.

التوصيات

ومن أهم التوصيات الصادرة عن الملتقى :

- تضمين مشروع المدونة مواد إضافية تستجيب لإشكالات التطور المتسارع في مجال الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي؛
- الاستئناس بتقرير لجنة إصلاح قطاع الصحافة فيما يتعلق بمدونة الأخلاق المهنية، وتشكيل هيئة للتحكيم والتأديب تعزيزاً للضبط الذاتي؛
- المحافظة على حرية التعبير، وترشيدها وتعزيز التكوين وخصوصاً في مجال الصحافة الرقمية؛
- وضع آليات لتطبيق وتنفيذ مضامين المدونة، وسن عقوبات رادعة للمخالفين؛

والخبرات المتراكمة في المهنة، ويأتي إعدادها تأسيساً على القانون 022 - 2022 الذي عهدت مادته الرابعة إلى السلطة العليا بمهمة «وضع مدونة أخلاقيات لمحترفي الاتصال» وقد تضمنت المدونة أربعة محاور:

- المسؤولية المهنية
- المسؤولية اتجاه المجتمع
- الاستقلالية وعدم التحيز
- الحماية والحقوق

وفي الشق الثاني من أعمال الورشة الأولى، قدم الأستاذان محمد يحيى وكييسما جاكنا عرضين هامين حول الموضوع الموسوم..«هل نحن بحاجة إلى مدونة أخلاق للمهنة؟»

وتطرق المتدخلان إلى الأهمية البالغة للمدونة باعتبارها ضماناً أساسية لاحتزام الحقوق والواجبات وحماية الإعلاميين، وترسيخ ثقافة التعددية وضبط المحتوى الرقمي، وتعزيز مصداقية الصحافة الموريتانية، وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة، وترسيخ التماسك والسلم الاجتماعي.

وأشفع العرضان بنقاشات ومداخلات وتعقيبات من الحضور والمشاركين أثرت الموضوع بأفكار وآراء ومقترحات مثمرة وبناءة.



مدونة أخلاقيات المهنة..

عتبة للضبط الذاتي ورافعة للتمهين

يستند إليها العمل الإعلامي المهني المتوازن، باعتبارها ثمرة جهود مشتركة، وحوارات بناءة، تجمع إلى جانب الدور التأطيري التأسيسي لهيئات الضبط، الصحفيين والخبراء والأكاديميين والشركاء، وجميع المهتمين والمعنيين بالشأن الصحفي.

وفي هذا السياق يتعين على الصحفيين والممارسين للعمل الإعلامي بشكل عام، الاضطلاع بأدوارهم النبيلة في ترسيخ قيم المهنية والتعددية والحرية، وتكريس مبادئ التوازن والحياد والشفافية في ممارستهم لواجبهم المهني، وأداء رسالتهم الجوهرية، لضمان حق المواطن في المعلومة، وفقا لأخلاقيات المهنة والضوابط الموضوعية للممارسة الإعلامية الواعية.

وعلى جميع الصحفيين والموقعين على مدونة أخلاقيات المهنة لصالح مهنيي الاتصال، الامتثال لقواعد الأخلاق والسلوك المهني المنصوص عليها، والالتزام الطوعي بماورد في المدونة من بنود ومواثيق مستمدة من الاتفاقيات

والمعاهدات الدولية، ومن الأطر والتشريعات الناظمة للمشهد الإعلامي الوطني.

ويعتبر التنظيم الذاتي عتبة مهمة من تطوير الضبط، تنعكس بشكل تلقائي على منظومة الضبط بصفة عامة، ولذلك تسعى السلطة العليا للمزيد من ترقية هذا المعطى بالشراكة مع الهيئات المهنية المتخصصة، وتنتهج في إعداد وإطلاق هذا المشروع أسلوب الشراكة والتنسيق، تعزيزا لنهج الحوار وقيم التشاور مع مختلف مكونات المشهد الإعلامي الوطني من نقابات وروابط وتشكيلات وهيئات صحفية.

وقد تضمنت المدونة المقترحة من السلطة على الصحفيين إلى جانب التوطئة التأطيرية والديباجة التأسيسية، جملة من المبادئ والقواعد الأخلاقية والقيم والأعراف المرتبطة بالصحفيين أثناء أداء واجبهم المهني، وقدمت مسطرة من الالتزامات القانونية والأخلاقية، تحيل كلها على المعايير المثلى التي يجب أن تكون عليها الممارسة الصحفية المهنية المتوازنة، وشملت العديد من البنود الموزعة على واجبات وحقوق الصحفيين لضمان التأسيس لإعلام نزيه متوازن موثوق، يخلق الثقة والمصداقية، ويحمي المهنة الصحفية، ويعمل على تمكين الصحفيين من الالتزام بقواعد الأخلاق والسلوك المهني. إن مدونات أخلاقيات المهنة الصحفية من أهم الأسس التي

تسهر السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية على ضبط وتمهين حقل الاتصال والإعلام عموما، وترقية الممارسة الصحفية لضمان إرساء مشهد إعلامي تعددي نوعي مهني متوازن، وتسعى وفقا لمهامها وواجباتها والتزاماتها القانونية التي أناط بها المشرع، وتأسيسا على التشريعات والنصوص الناظمة للعمل الصحفي في البلد، والمحددة لمسؤولياتها في مجال التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر إلى وضع مدونة لأخلاقيات المهنة لصالح مهنيي الاتصال.

وتشكل أخلاقيات المهنة الصحفية الأساس الذي يستند إليه العمل الإعلامي المسؤول؛ إذ تُحدد كائنة القيم والمعايير التي ينبغي على الصحفيين والمُحررين وغيرهم من العاملين في هذا المجال اتّباعها؛ لضمان صدق التقارير التي يُقدّمونها للجمهور، ودقّتها، وحياديّتها.

فالأخلاقيات الصحفية التي تطوّرت مع مرور الزمن، ركيزة مُهمّة في بناء الثقة المطلوبة بين وسائل الإعلام والجمهور، إلى جانب أنّ المؤسسات الإعلامية، والهيئات الصحفية المهنية، تعتمد غالباً على مدوّنات أخلاقية مكتوبة؛ لتوجيه عمل الصحفيين نحو أداء مهامّهم بجرفيّة عالية تُكسب الصحفي ومؤسّسته مصداقيّة تدعم مكانة الصحافة ودورها في المجتمع.

رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية يؤدي زيارة عمل للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب



السمعية البصرية بالسلطات الضبطية. وخلال هذه الزيارة استعرض القائمون على الإذاعة تجربتها، خاصة في مجال التمويل والدعاية، كما تم الاطلاع على تجربة قياس الاستماع في المملكة المغربية، وهي تجربة متعددة الأطراف، تهم المعلنين ووكالات الاتصال، ووسائل الإعلام. ورافق رئيس السلطة العليا طيلة فعاليات هذه الزيارة، وفد هام من المؤسسة، يضم الأمين العام لغطف ولد خي، وعضو المجلس الطالب أحمد ولد امبارك، وفاطمة بنت العيل من قطاع الرصد والمتابعة بالهابة.

لتكوين المنظومة لدى السلطة. كما استعرض الجانبان خلال هذه الزيارة الهادفة إلى الاطلاع على التجربة المغربية في الضبط والتقنين، أوجه التنسيق بشأن التعاون الدولي في المجال، خاصة في ظل تولي موريتانيا نيابة رئيس الشبكة الفرانكفونية لمنظمي وسائل الإعلام (REFRAM). وفي إطار زيارة العمل قام رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية السيد محمد عبد الله لحبيب الخميس 24 إبريل 2025 بزيارة لمقر راديو مارس أف أم، في الدار البيضاء، وهي إذاعة متخصصة في المجال الرياضي، وتهدف الزيارة إلى التعرف عن كثب على علاقة المؤسسات

أدى رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية السيد محمد عبد الله لحبيب رفقة وفد هام من السلطة، زيارة عمل دامت ثلاثة أيام للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمملكة المغربية. وفي مستهل هذه الزيارة اجتمع رئيس السلطة العليا مع رئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب السيدة لطيفة أخرياش الأربعاء 23 إبريل 2025، وخلال جلسة العمل استعرض الطرفان تجربة الهيئتين الضبطيتين، وناقشا سبل تعزيز التعاون الثنائي المشترك، وإجراءات تزويد الهابة بالجيل الثاني من نظام المراقبة «HMS»، واتفق الطرفان على تعميق التشاور حتى تحديد موعد نهائي

السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية تشارك في المؤتمر الثامن لرؤساء الشبكة الفرانكفونية لمنظمي وسائل الإعلام (REFRAM)



مهمة تتناول مواضيع متنوعة ، تشمل مواصلة الحوار بين الجهات التنظيمية والمنصات الرقمية ، ومكافحة القرصنة ، وتبادل التجارب والخبرات الوطنية ، بينما تتمحور الجلسة الأخيرة للأعضاء فقط ، وستكسّر لمناقشة الشؤون الداخلية للشبكة.

ورافق رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في هذا المؤتمر وفد رفيع المستوى ، يضم الأمين العام للسلطة ، السيد لغظف ولد خي ، والسيد سي مامودو ، مستشار رئيس السلطة.

لسلطات الاتصال (RIARC) ، وخطاب السيد مامادو عمر انجاي ، رئيس المجلس الوطني لتنظيم السمعي البصري (CNRA) ومستضيف المؤتمر ، بالإضافة إلى خطاب السيد عمر صمبا ، الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية السنغالية ، الذي افتتح المؤتمر رسميًا نيابة عن رئيس جمهورية السنغال.

وقد أشاد جميع المتحدثين في هذه الجلسة الافتتاحية بالمكتسبات الإيجابية الكبيرة التي حققتها الشبكة الفرانكفونية لمنظمي هيئات الاتصال (REFRAM) ، وسيتضمن برنامج المؤتمر ثلاث جلسات

شارك رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية السيد محمد عبد الله لحبيب في 27 يناير 2025 في المؤتمر الثامن لرؤساء الشبكة الفرانكفونية لوسائل الإعلام المنظم في العاصمة السنغالية دكار.

وقد تميزت الجلسة الافتتاحية للمؤتمر بسلسلة من الخطابات ، من أهمها خطاب السيد روش أوليفيه مايستر ، رئيس الشبكة ورئيس السلطة التنظيمية للاتصالات السمعية والبصرية والرقمية ، (Arcom) ، وخطاب السيد رينيه بورغوان ، رئيس السلطة العليا للسمعيات البصرية والاتصال (HACA) في كوت ديفوار ورئيس الشبكة الدولية

بحضور السلطة العليا اختتام المؤتمر الدولي حول الحق في الخبر في العصر الرقمي بالمغرب



وقد عرضت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية خلال هذا الملتقى الهام تجربتها في مجال مواكبة التحول الرقمي للإعلام، وما يواجه مقارباتها الضبطية والتنظيمية من تحديات ورهانات قانونية واقتصادية وتقنية، مبرزة ملامح استراتيجيتها المنتهجة، وآفاق الحلول المستقبلية القائمة على تحويل الخبرة إلى المعرفة، والتشبث بالصحافة الأصلية، وتعزيز تحويلها إلى فاعل رقمي، وتفعيل الدعم العمومي للصحافة الخاصة، وتكثيف التكوين وتحسين الخبرات، والاستعانة بالرقمنة، وإشراك المواطنين في متابعة ورصد المحتوى، عبر آلية تبليغ مرنة وأمنة على موقع السلطة.

واختتمت فعاليات المؤتمر بإعلان الرباط حول صون نزاهة الخبر كحق للمواطن الإفريقي، باعتباره إعلانا مشتركا بين هيئات الضبط والتقنين الإفريقية، يؤكد على الحق في الخبر الموثوق في عصر الخوارزميات، ويدعو إلى التأسيس لرؤية مستقبلية مشتركة، تضمن حماية حق المواطن، وتعزيز الثقة في الفضاء الإعلامي الإفريقي.

اختتمت الجمعة 21 نوفمبر 2025 بمدينة سلا بالمملكة المغربية، فعاليات المؤتمر الدولي الملتئم حول موضوع الحق في الخبر في العصر الرقمي، بحضور ومشاركة وفد من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، يضم إلى جانب رئيس السلطة السيد محمد عبد الله لحبيب، عضوي المجلس السيدة حليلة جاكانا والدكتور محمد ولد عابدين.

وتضمن برنامج المؤتمر الذي امتد طيلة ثلاثة أيام، جلسات ثرية ناقشت مواضيع محورية وراهنية من بينها:
- منظومة الخبر في زمن المنصات الرقمية
- آثار التحول الرقمي على نزاهة الخبر
- تحديات ومتطلبات التحول الرقمي للإعلام الكلاسيكي
- نحو سيادة إعلامية إفريقية.

وسعت الجلسات والنقاشات والعروض المقدمة إلى تعميق التفكير داخل شبكة الهيئات الإفريقية للضبط والتقنين، من أجل حماية حقوق المواطنين؛ مستخدمي وسائل الإعلام، وتشجيع تبادل التجارب والخبرات في مجال التقنين الرقمي داخل القارة.



رئيس السلطة العليا يدعو إلى تعاون عربي صيني لمواجهة الأخبار الكاذبة



وذكر رئيس السلطة في كلمته بالجلسة الافتتاحية للملتقى بالعلاقات الوثيقة بين الصين والعالم العربي قائلا: إنما يجمع الحضارتين العربية والصينية ظل على مدار التاريخ أكثر مما يفرقهما.

وتطرق السيد محمد عبد الله لحبيب في كلمته إلى التحديات والرهانات التي تواجه الإعلام، ممثلة في التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، مؤكدا أن الصين تعد شريكا أساسيا للعالم العربي في هذا المجال، آملا أن يشكل هذا المنتدى محطة محورية لتعزيز الابتكارات الإعلامية ذات المنافع المتبادلة بين الجانبين، من خلال العمل المشترك على:

- مكافحة الأخبار الزائفة
- ضمان توفير المعلومات الصحيحة للمواطنين
- تعزيز تبادل الخبرات التقنية
- تنظيم برامج لتبادل الصحفيين والإعلاميين في قطاعي الإذاعة والتلفزيون.

دعا رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية السيد محمد عبد الله لحبيب إلى تعاون سلطات تنظيم الإعلام في الدول العربية والصين، وتنسيق الجهود من أجل مواجهة الأخبار الزائفة، قائلا إنها تهدد السلم الاجتماعي والاستقرار في كل بلدان العالم..

جاء ذلك في كلمته أمام المشاركين في الدورة السابعة للملتقى التعاون الصيني العربي في مجال الإذاعة والتلفزيون المنعقد اليوم الأربعاء 5 نوفمبر 2025 بمدينة تشونغتشينغ في جمهورية الصين الشعبية، بمشاركة كل من الهيئة الوطنية الصينية للإذاعة والتلفزيون، وحكومة بلدية تشونغتشينغ، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وجهات محلية في الدول العربية واتحاد إذاعات الدول العربية.

وتطرق رئيس السلطة العليا إلى التعاون بين موريتانيا والصين، متمنيا أن ترتقي العلاقات في مجال الإعلام والاتصال إلى مستوى الشراكة الاستراتيجية على غرار العلاقات في مجالات التنمية المختلفة.

السلطة العليا تعرض أمام هيئات الضبط الإفريقية تجربتها في مواجهة خطابات الكراهية

اعتبارية.

وقد تم استخدام الوسائط التالية في
نشر هذه الخطابات:

- منصة فيسبوك: 86.66%؛
- مواقع إلكترونية: 6.33%؛
- تيك توك: 3.33%؛
- يوتيوب: 1.66%.

ومن الملاحظ أنه لم يتم نشر أي من
هذه الخطابات عبر وسائل الإعلام
التقليدية (إذاعة، تلفزيون، صحف،
وكالات)، مما يدل على أن الطابع
المؤسساتي يحد من انتشار هذه
الخطابات، وبالتالي تبرز أهمية تأطير
وتنظيم وسائل الإعلام الجديدة.
وتظهر قراءة متأنية لنتائج هذه التجربة
أن محاربة خطابات الكراهية والأخبار
الزائفة تتطلب ما يلي:

• تسهيل الوصول إلى المعلومات للحد
من مصداقية هذه الخطابات والأخبار
الزائفة؛

• تعزيز قدرات ومهارات المهنيين، من
ناشرين، ومؤثرين، وصحفيين؛

• نشر وتبسيط النصوص القانونية
التي تؤطر وتجرم وتضبط المحتوى
الرقمي؛

• إعداد برامج للتربية الإعلامية
لتوعية الجمهور بمخاطر المحتوى غير
القانوني، وتمكينهم من اتخاذ قرارات
مستنيرة.

وباختصار، الاستثمار في المواطن ليكون
قادرًا على تحمل مسؤوليته بنفسه.

وللتذكير فإن الندوة التي اشتملت
فعالياتها على هذا العرض، اختتمت
أشغالها يوم الجمعة 27 سبتمبر 2025،
بمشاركة معظم هيئات الضبط
والتنظيم الإفريقية، وعدد كبير من
الباحثين والأكاديميين التشاديين.



السلطة العليا
للصحافة

الخطابات.

وقد مكنت هذه التجربة من تطوير
أدوات لرصد واكتشاف خطابات
الكراهية اعتمادًا على معايير مستندة
إلى الأحكام القانونية الوطنية والدولية
المنظمة لهذا المجال، كما تم إنشاء
استمارة تعريف لكل حالة، تتضمن
طبيعة الخطاب، مصادره، الوسيلة
الإعلامية، الهدف، الآثار المتوقعة،
وأفضل وسيلة لمواجهته.

ومن بين 60 حالة تم رصدها من قبل
الخلية:

• 46.66% تم تصنيفها على أنها
عنصرية؛

• 26.66% كتحريض على العنف؛

• 6.66% كدعوة للتمرد؛

• 15% كإساءة للرموز.

وقد تناولت هذه الخطابات مواضيع
يمكن تصنيفها كما يلي:

• 63.33% ذات طابع عرقي؛

• 8.33% ذات طابع قبلي؛

• 11.66% ذات طابع جهوي؛

• 41.66% ذات طابع سياسي.

أما من حيث وسائط النشر:

• 88.33% نشرت على صفحات
شخصية؛

• 8.33% على مواقع إلكترونية؛

• 3.33% على صفحات شخصيات

عرضت السلطة العليا للصحافة
والسمعيات البصرية تجربتها في مواجهة
خطابات الكراهية أمام أعضاء شبكة
هيئات الضبط الإفريقية (RIARC)
خلال فعاليات الندوة الدولية المنعقدة
في نجامينا تحت عنوان: «مكافحة
خطاب الكراهية: الوضع الراهن
والآفاق المستقبلية».

وتتمثل التجربة المذكورة في حصيلة
أداء خلية للرصد والمتابعة، تم إنشاؤها
غداة تنظيم الانتخابات النيابية
والجهوية والبلدية المنظمة في 27 مايو،
لغرض تتبع ورصد وكشف خطابات
الكراهية والأخبار الزائفة ومكافحتها.
واستمرت هذه التجربة طيلة ستة
أشهر، بهدف انتهاز مقاربات ناجعة
لمواجهة خطابات الكراهية والأخبار
الزائفة، سبيلًا لصون الحرية، وتجسيدها
لحق المواطن في إعلام نوعي تعددي
مهني، يناهض خطاب الكراهية، في
ظل انتشار الوسائط الرقمية ومنصات
التواصل الاجتماعي، وما أكبها
من دفق إعلامي متحرر ومتحلل
من قواعد وقيم الدقة والمصداقية
والتحري.

وسعت هذه التجربة إلى إرساء أسس
موضوعية وفعالة لمحاربة هذه
الظواهر من خلال جمع البيانات من
أجل ما يلي:

- تحديد خطابات الكراهية بناء على
معايير مستنبطة من النصوص
القانونية المعمول بها في موريتانيا؛
- تطوير أدوات فعالة ومناسبة تمكن
من التعرف السريع والموضوعي
على هذه الخطابات والأخبار الزائفة،
بالإضافة إلى متابعتها، وذلك في إطار
مكافحة فعالة لها؛
- تحديد أنجع الوسائل لمواجهة هذه

انتخاب رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية نائباً لرئيس الشبكة الفرانكفونية لمنظمي وسائل الإعلام (REFRAM)



في ختام أعمال المؤتمر الثامن لرؤساء الشبكة الفرانكفونية لمنظمي وسائل الإعلام (REFRAM)، المنعقد في داكار يومي 27 و28 يناير 2025، نظمت الشبكة انتخابات لاختيار الرئيس ونائبه، توجت بتولي السيد مامادو عمرانجاي، رئيس المجلس الوطني لتنظيم السمعيات البصرية في السنغال (CNRA)، رئاسة الشبكة خلفاً للسيد روك أوليفييه ميستر رئيس هيئة تنظيم الاتصال السمعي البصري في فرنسا (ARCOM).

كما تم انتخاب السيد محمد عبد الله لحبيب، رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (HAPA)، نائباً لرئيس الشبكة.

وبهذه المناسبة استعرض السيد مامادو عمرانجاي، بصفته الرئيس الجديد لـ (REFRAM)، الأهداف والتطلعات التي يسعى لتحقيقها خلال فترة ولايته.

ومن جهته، شكر السيد محمد عبد الله لحبيب المشاركين، مؤكداً أن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية ملتزمة بمواصلة أنشطة التنظيم ومواجهة التحديات المطروحة، ومعالجة القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

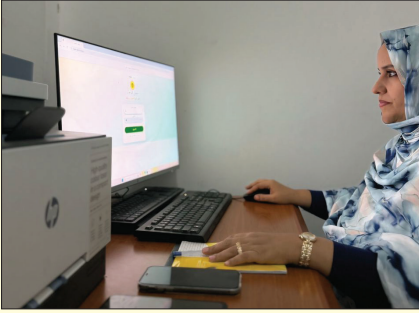
وقد أشرف على حفل اختتام فعاليات المؤتمر، وزير الاتصال والتقنيات

ولايته قدم السير الذاتية لكل من الرئيس الجديد ونائبه، وقد أعلن في ختام المؤتمر عن انضمام دولة الرأس الأخضر عضواً جديداً في الشبكة.

الحديثة بالسنغال، وأشاد في كلمته بالقيادة الجديدة للشبكة، مثنياً أهمية المؤتمر، ومنوها بنتائجه وجودة مخرجاته. تجدر الإشارة إلى أن الرئيس المنتهية

انطلاق منصة السجل المهني للصحفيين

▼ Français



فاطمة محمد الامين الميل المكلفة بالمنصة



السجل المهني للصحفيين في موريتانيا

والعاملون في الإعلام، والمؤسسات الإعلامية العمومية والخصوصية، المعلومات والمستندات المهنية والأكاديمية. وستشكل هذه المنصة البوابة الوحيدة والمرجعية التي يمكن من خلالها تصديق الإفادات التي يطلبها الصحفيون والعاملون في الحقل الإعلامي في بلادنا. وتضمن القرار إلزاما لكل المؤسسات الإعلامية العمومية والخصوصية، ولجميع العاملين في قطاع الإعلام، بالتسجيل في هذه المنصة.

في خطوة متقدمة في مجال تمهين الحقل الإعلامي ، أصدرت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية اليوم الثلاثاء 22 يوليو قرارها الخاص بإطلاق منصة السجل المهني للصحفيين في موريتانيا، تأسيسا على التشريعات والنصوص النازمة للعمل الصحفي، والقوانين المنشئة للسلطة العليا والمؤطرة لعملها ومهامها، والمحددة لصلاحياتها في مسك السجلات المهنية للصحفيين والعاملين في القطاع. وتعتبر منصة «السجل المهني للصحفيين في موريتانيا» بوابة رقمية يقدم من خلالها الصحفيون



البطاقة الصحفية في صلب التوجه الإصلاحي

الوطني، وتعترف بتجربة الصحفيين المتمرسين الذين راكموا خبرات طويلة وأسهموا بصدق في بناء الصحافة الوطنية، حتى وإن لم يستوفوا بعض الشروط الشكلية المستحدثة. فهؤلاء يشكلون رصيда مهنية ومعرفيا لا غنى عنه، ومن الإنصاف تثمين عطائهم عبر آليات استثنائية تحفظ لهم مكانتهم وتكرس الاعتراف بمسيرتهم.

وبين متطلبات التنظيم وواجب الإنصاف، تظل الحاجة ملحة إلى بناء منظومة إعلامية قوية، منضبطة ومنفتحة، قادرة على النهوض بالحقل الصحفي وترسيخ دوره كرافعة أساسية للديمقراطية والتنمية، في انسجام تام مع التجارب الرائدة في محيطنا الإقليمي



الولي سيدي هيبه

يمثل إصلاح الحقل الصحفي في موريتانيا ووضع الضوابط المنظمة له خطوة محورية في مسار بناء إعلام مهني ومسؤول، قادر على مواكبة التحولات الوطنية والدولية، والاضطلاع بدوره التنويري والرقابي على الوجه الأمثل.

ويأتي تنظيم منح البطاقة الصحفية في صلب هذا التوجه الإصلاحي، باعتبارها أداة قانونية لتكريس الشرعية المهنية، والتمييز الواضح بين الممارسة الصحفية الجادة والعمل العشوائي الذي أضرب بصورة المهنة وأفقد جزءا من مصداقيتها. إن اعتماد معايير واضحة وشفافة، على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول من حولنا، من

شأنه أن يحدد من الفوضى التي ظل القطاع يعاني منها، ويعزز قيم الاحتراف والانضباط وأخلاقيات المهنة، بما يخدم المصلحة العامة ويعيد الثقة في الإعلام الوطني. غير أن إنجاح هذا المسار الإصلاحي يقتضي مقاربة متوازنة ومنصفة، تراعي خصوصية السياق

البطاقة ستشكل وثيقة حماية قانونية ومعنوية للصحفي

اعتماده لتغطية الأنشطة والتظاهرات المختلفة، سواء كانت رسمية أو مهنية.

كما ستشكل البطاقة وثيقة حماية قانونية ومعنوية للصحفي، حيث تثبت هويته المهنية وتعزز مكانه في الميدان، مما يساهم في تمكينه من أداء مهامه بثقة واقتدار.

ويظل الرهان الأخير معقودا على الصحفي ذاته، ليثبت جدارته بحمل هذه البطاقة، من خلال التزامه بأخلاقيات المهنة، وتحمله الكامل



خليل جاكنا

رئيس تحرير HORIZONS

ستساهم البطاقة الوطنية الموحدة للصحافة في تنظيم قطاع الإعلام الموريتاني وتنقيته، من خلال وضع حد للخلط بين الصحفي المحترف وغيره من ممارسي النشر الرقمي أو الإعلامي غير المنظم.

وستمنح هذه البطاقة، المعترف بها رسميا، حاملها حق الوصول إلى المعلومة بسهولة، وتيسر إجراءات

البطاقة الصحفية: ضمان حرية الصحافة وحماية للمهنة

أحمدو محمد أحمد إياهي*



تُعد البطاقة الصحفية ضرورة ملحة للصحفيين في ظل التطورات الإعلامية المتسارعة التي تشهدها موريتانيا. فهي تمثل الضمانة الأساسية لحرية التعبير وحماية المهنة من غير المؤهلين. ومع اتساع المشهد الإعلامي وتعدد وتنوع وسائل الإعلام، أصبح من الضروري تنظيم المهنة وضمان احترافيتها. وازدحت للبطاقة المهنية مطلباً للنقابات والجمعيات الصحفية، وفي هذا السياق، أقرت الحكومة المرسوم رقم 013-2024 لتنظيم منح البطاقة الصحفية، الذي يحدد شروط وإجراءات منحها وتجديدها وتعليقها وسحبها، بالإضافة إلى مدة صلاحيتها. يأتي هذا المرسوم تنفيذاً لأحكام القانون رقم 2024-012 المتعلق بالصحفي المهني، ويسعى إلى تعزيز الممارسة المهنية وتأطير شروط الانتساب إلى المهنة. أهمية البطاقة الصحفية

وتتجسد أهمية البطاقة الصحفية في تعزيز احترافية الصحفيين وحماية المهنة من غير المؤهلين، وتمكين الصحفيين من ممارسة عملهم بكل حرية واحترافية، وضمان حرية الصحافة وترقية حرية التعبير.

شروط الحصول على البطاقة لـ صحفية .

وقد حدد المرسوم شروط الحصول على البطاقة الصحفية، وهي حصول الصحفي على شهادة جامعية

الزائفة.

لجنة منح البطاقة الصحفية

وهي لجنة متعددة القطاعات تضم ممثلين عن: السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، والهيئات الصحفية، ووزارة الثقافة والفنون والاتصال، وخبراء، لتتولى دراسة طلبات منح البطاقة والنظر في الطعون.

وفي الختام، فإن البطاقة الصحفية هي شهادة اعتراف بمجهودات الصحفيين وتأكيد احترافيتهم وتساهم في الرفع من المهنة وتحصنها من غير المؤهلين، وتبرز دورهم الحيوي في المجتمع. لذا ندعو جميع الصحفيين الموريتانيين إلى التقدم للحصول عليها للاستفادة مما تمنحه من امتيازات. فلنعمل جميعاً لتعزيز الصحافة الموريتانية وتحقيق أهدافها النبيلة، ولنبنّي مستقبلاً إعلامياً مشرقاً يخدم الوطن والمواطن، ويعزز من مكانة موريتانيا على الساحة الإعلامية الدولية.

رئيس جمعية الصحفيين المستقلين في موريتنا للإرشاد والتدريب

المراجع:

– القانون رقم 2024-012 المتعلق

بالصحفي المهني.

– المرسوم رقم 2024-013 لتنظيم

منح البطاقة الصحفية.

متخصصة في الإعلام مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين، أو شهادة جامعية غير متخصصة في الإعلام مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات، أو خبرة مهنية متصلة لمدة ثماني سنوات، شريطة إثباتها بممارسة منتظمة وإنجاز 12 عملاً إعلامياً سنوياً، بالإضافة إلى الحصول على ثلاث دورات متخصصة.

أنواع البطاقة الصحفية

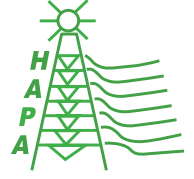
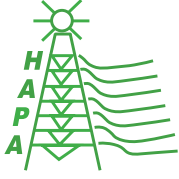
وبين المرسوم أنواع البطاقة الصحفية، وهي بطاقة الصحفي المهني المستقل، وبطاقة الصحفي المهني المتدرب، وبطاقة الصحفي الشرفي لمن لم يعودوا يزاولون المهنة، وبطاقة الصحفي المعتمد.

موانع الحصول على البطاقة

وحدد المرسوم موانع الحصول على البطاقة الصحفية، وهي عدم الالتزام بالصدق والدقة والموضوعية في التغطية، ونشر خطاب الكراهية أو المساس بالوحدة الوطنية، والانخراط في ممارسات غير أخلاقية كالرشوة أو السب أو القذف أو ترويج الأخبار



السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المهام والصلاحيات



هي الهيئة المسؤولة عن ضبط ورقابة قطاع الاتصال من خلال السهر على تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري والإعلام الرقمي. وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه: «يتم إنشاء سلطة إدارية مستقلة لتنظيم الصحافة والسمعيات البصرية لدى رئيس الجمهورية تدعى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية اختصاراً «السلطة العليا» يوجد مقرها بنواكشوط، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية».

أنشأت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بموجب الأمر القانوني رقم: 034-2006 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006. وهي هيئة مؤسسية مستقلة، تعنى بضبط وتطوير المشهد الإعلامي الوطني؛ بغية التمكين لقيم العمل الصحفي المهني، انطلاقاً من مدونة قانونية محكمة، واستئناساً بمرجعية تشريعية واضحة، تسعى إلى تأمين وتحسين حرية التعبير وتجسيدها مكسباً وطنياً وخياراً استراتيجياً أساسياً؛ يشكل ركيزة محورية للممارسة الديمقراطية. والسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية



مهام وصلاحيات السلطة العليا

- 1 - السهر على تطبيق التشريع والنظم المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري والإعلام الرقمي وذلك في ظروف غير تمييزية تضمن الإنصاف والموضوعية والشفافية
- 2 - الإسهام في ضمان احترام أخلاقيات

- 3 - ضمان استقلالية وحرية الإعلام والاتصال وفقاً للقانون
- 4 - دراسة طلبات استغلال محطات وشركات البث السمعي البصري طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري وتقديم رأي بالموافقة أو عدم الموافقة على منح أو رفض أو تجديد أو سحب الرخص والأذون

31 ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية سلطة مستقلة أنشئت بموجب الأمر القانوني 034 - 2006، مكلفة بتنظيم محتوى الإعلام السمعي والرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي وفقاً للقانون الموريتاني

المهمة : تنظيم وترقية وتمهين المشهد الإعلامي الوطني، وضمان حرية التعبير وترسيخ قيم التعددية في إطار احترام الثوابت الوطنية والقوانين والنظم والتشريعات والضوابط المهنية والأخلاقية النازمة للإعلام الموريتاني **الرؤية :** أن تكون السلطة المرجعية في مجال تنظيم وسائل الإعلام، وضمان بيئة مهنية تحترم القيم الديمقراطية والسيادة الوطنية

التفويض السلطة : تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري والإعلام الرقمي، وفي وسائل التواصل الاجتماعي قيم السلطة : المبادئ التي توجه أعمالنا وقراراتنا في تنظيم قطاع الإعلام هي : - الاستقلال والنزاهة : بممارسة صلاحياتنا باستقلالية تامة وفقاً للأحكام القانونية والدستورية

- الشفافية والمساءلة : ضمان شفافية إجراءاتنا والمحاسبة عن عملنا أمام المؤسسات والمواطنين

- الخدمة العامة : بالسهر على جودة المعلومات وحماية حقوق الجمهور في الوصول إلى وسائل الإعلام

- التميز المهني : من خلال تطبيق المعايير الدولية لتنظيم وسائل الإعلام بخبرة ودقة مهنية

المهنيين والمدونين
17 إبداء الرأي بشأن محتويات النصوص المنظمة للصحافة المهنية وللإعلام الرقمي
18 اقتراح الإجراءات وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتطوير أدائه
19 الإسهام في تفعيل آليات التشاور والتشارك والتعاون بين مكونات الفضاء الإعلامي
20 الإسهام في إعداد الدراسات والبرامج التنفيذية المرتبطة بالتمهين والتخصص وتطوير الممارسة الإعلامية
21 تطوير شراكات مع الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة بالفضاء الإعلامي
22 الإسهام في وضع الأطر الفنية والضبطية والمهنية الممكنة لكافة المواطنين من ممارسة حقهم في الإعلام بحرية
23 العمل على الارتقاء بالممارسة الإعلامية بما يضمن جودة المنتج وصدقية الوقائع المتداولة عبر كافة وسائل الإعلام
24 الإسهام في وضع مكونة للضبط والتنظيم ضمن الاستراتيجيات والخطط الوطنية الهادفة إلى تكوين رأي عام حاضن لقيم الحرية
25 الإسهام في وضع النظم المهنية الأساسية لقطاعات الصحافة والنشر والتدوين
26 دعم كافة الأطر المؤسسية والنقابية الممكنة للصحفيين المهنيين
27 المساهمة في تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الصحفيين وبالحفاظ على حقوقهم المهنية
28 الإسهام في وضع آليات عمل القطب الإعلامي الجمعي
29 الإسهام في منح الاستشارة في مجال الدعم العمومي للصحافة
30 ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية، وحيادها، وتعددتها، وتنوعها بشكل متوازن

5 ضمان احترام دفاतर الشروط الخاصة بالإذاعات والتلفزيونات العمومية والخصوصية والجمعية
6 الإسهام في احترام المعايير المتعلقة بمعدات بث واستقبال البرامج الإذاعية والتلفزيونية
7 السهر - في إطار احترام القانون والمحافظة على الهوية الثقافية - على احترام مبادئ وأسس الوحدة الوطنية والأمن والنظام العموميين، والموضوعية، ومراعاة التوازن في معالجة الأخبار المنشورة
8 السهر على احترام النفاذ العادل للأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني المعترف بها إلى وسائل الإعلام العمومية حسب الشروط التي تحددها القوانين والنظم
9 السهر على احترام القوانين والنظم وحرية الآخر وملكيته والقيم الإسلامية وكرامة الإنسان والطابع التعددي للتعبير عن اتجاهات الرأي والفكر والهوية الثقافية وحماية الطفولة والمراهقة
10 تحديد قواعد إنتاج وبرمجة وبث البرامج المتعلقة بالحمالات الانتخابية
11 تشجيع وترقية التنافس السليم بين وسائل الإعلام العمومية والخصوصية، المكتوبة والسمعية البصرية والرقمية
12 الإسهام في التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر
13 وضع مدونة لأخلاقيات المهنة لصالح مهنيي الاتصال
14 السهر على احترام المعايير المهنية وإصدار اللوائح التوجيهية المتعلقة باحترام قواعدها وأخلاقياتها
15 ممارسة التحكيم في النزاعات الداخلية بين المهنيين والأطراف الأخرى، وممارسة الوساطة بين المهنيين ومشغليهم
16 متابعة مساطر التأديب التي تهم المؤسسات الصحفية والصحفيين

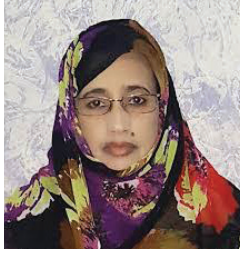


السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية: من الداخل

أولا مجلس السلطة



عمر عبد الله



حواء ميلود



مد الله بلال



حليمة جاكنا



الرئيس: محمد عبد الله ولد لحبيب



عبد الرزاق أن



محمد المختار أحمد الرباني



د. محمد ولد عابدين ولد سيد ليمين



الطالب أحمد امبارك محمد العبد

إلا بحضور ستة (6) من أعضائه على الأقل، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات. المادة 21: يجتمع (يتخذ) مجلس السلطة العليا المعين من طرف رئيس الجمهورية كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير الهيئة.

يمارس الرئيس السلطة الإدارية على العمال الإداريين في السلطة العليا. ويسير وينعش وينسق نشاطات الهيئة التي يمثلها أمام العدالة وأمام الغير في حدود السلطات المخولة له. وهو الأمر بصرف الميزانية. وفي حالة غيابه أو إعاقته المؤقتة، يحل محله العضو الأكبر سنا. وفي حالة إعاقة نهائية يقوم رئيس الجمهورية باختيار وتعيين رئيس جديد.

- إصدار العقوبات في حالة المخالفات تم التأكد منها في حق الأحكام التشريعية والتنظيمية أو في حق مستوى الأذون والرخص والتنازلات ودفاتر الالتزامات؛ - اتخاذ قرارات بشأن النزاعات المقدمة للسلطة والقيام بعمليات التصالح المطلوبة منها؛ - القيام بأية مهمة أخرى مسندة إليها

بمقتضى القوانين والنظم.

ويمكن للنظام الداخلي إنشاء لجان دائمة أو خاصة لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال وإنجاز التقارير أو اقتراح جميع التوصيات ذات الفائدة.

المادة 20 جديدة: (معدلة بالقانون 2022-022 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022)

يجتمع مجلس السلطة العليا في دورة عادية كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو ثلثي أعضائه ولا يمكنه التداول

ينص القانون رقم 026\2008 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 034\2006 المنشأ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المعدل بالقانون 2022\022 المادة 19: مجلس السلطة العليا هو جهة التصور والتوجيه للسلطة العليا. ويضم رئيس وأعضاء الهيئة. وتتمثل مهام مجلس السلطة العليا تحت سلطة الرئيس في ما يلي:

- تحديد التوجهات العامة للهيئة؛
- وضع الميزانية السنوية وبرنامج العمل السنوي؛
- اعتماد هيكل تنظيمي ونظام داخلي وخطط للاكتتاب ونظم أساسية وسلم للأجور ومزايا العمال؛
- إعداد تقرير سنوي علني؛
- تفعيل سلطات التحري لدى السلطة العليا؛

ثانيا الأمانة العامة



الأمين العام للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية / لقظف ولد خي



يتولى الأمين العام للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية مهام التسيير الإداري والمالي بالتعاون مع المصالح المختصة، حسب القانون رقم 026\2008 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 034\2006 المنشأ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المعدل بالقانون 022\2022

المادة 22: يعاون رئيس السلطة العليا أمين عام يعين بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء. وينبغي اختياره حسب معايير الكفاءة وحسن الأخلاق. يجوز للرئيس أن يفوض للأمين العام سلطة توقيع بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

المادة 23: تتوفر السلطة العليا على المصالح مركزية أو جهوية موضوعة تحت سلطة الرئيس. يمكن للدولة أن تضع تحت تصرف السلطة العليا، ويطلب منها العمال والموظفين التي تحتاج إليهم. ومع ذلك يجوز للسلطة العليا، عند الحاجة وفي حدود الاعتمادات المالية، أن تكتتب موظفين لتلبية حاجيات معينة. ويجوز لها أن تلجأ عند الاقتضاء إلى خدمات الخبراء. رغم أن رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، فإنه مسؤول عن المخالفات التي قد تلاحظ من خلال تسييره وفقا للنصوص المعمول بها. المادة 24: تعد السلطة العليا ميزانيتها بالتعاون مع

المصالح الفنية المختصة في الدولة وتنفيذها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. تسجل الاعتمادات الضرورية لسير وإنجاز مهام السلطة العليا تسجيلا مستقلا في الميزانية العامة ويؤذن بها في إطار قانون المالية. يجوز للسلطة العليا أن تتلقى وسائل من مصادر أخرى مثل الهبات والوصايا والإعانات مع وجوب التصريح بها لدى مصالح الدولة المختصة. يتولى المحاسبة للسلطة العليا محاسب عمومي يعينه الوزير المكلف بالمالية.



ثالثا : القطاعات



قطاع المتابعة والرقابة، ضمان للمهنية والتوازن في المشهد الإعلامي الوطني

تضم السلطة العليا للصحافة عدة قطاعات حيوية تعمل كل فيما يخصه بتأدية المهام الموكلة اليه سبيلا الى تحقيق الاهداف والمهام الجسمية التي حددها المرسوم المنشء السلطة

ومن اهم هذه القطاعات: قطاع الرقابة المتابعة، والقطاع الفني، والقطاع المالي والاداري.



مدير القطاع: محمد الحسن سالم

كما يضطلع القطاع بمهام خاصة خلال الفترات الانتخابية، حيث يشرف على تنفيذ قرارات مجلس السلطة بشأن توزيع أوقات البث، ويراقب التغطيات الإعلامية لضمان النفاذ العادل والمتوازن لجميع المترشحين، ومنع نشر المضامين المخلة بالقانون أو المشجعة على الكراهية أو التفرقة.

وتؤكد السلطة العليا من خلال هذا القطاع التزامها بتعزيز حرية التعبير، وصيانة القيم الوطنية، وضمان بيئة إعلامية مهنية، مسؤولة، وتعددية، في خدمة الديمقراطية والتنمية.

في إطار مهامها الرقابية والتنظيمية، يضطلع قطاع المتابعة والرقابة في السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بدور محوري في السهر على احترام الضوابط القانونية والمهنية في مختلف وسائط الإعلام الوطنية، العمومية والخصوصية، المكتوبة والسمعية البصرية والرقمية.

ويعمل القطاع، انطلاقاً من القوانين المنظمة للمجال الإعلامي،

على متابعة يومية دقيقة للمضامين الإعلامية، مع إعداد تقارير دورية، وتوثيق الانتهاكات، وتوجيه التنبيهات للمؤسسات المخالفة، حفاظاً على المهنية والتوازن واحترام أخلاقيات المهنة.

القطاع الفني : السلطة العليا للصحافة نحو التحول الرقمي

من جهة أخرى وفي إطار التنسيق مع الهيئات الأخرى ، تعمل الإدارة التقنية على مواكبة وتنفيذ خطة التنسيق بين السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية وسلطة تنظيم الاتصالات AR في مجال:

- منح الترددات للمتعهدين الحائزين على رخص وأذن في مجال السمعي البصري.
-التحيين المنتظم لمخططات شبكات البث والإرسال المتعلقة بالاتصال السمعي البصري على مستوى التراب الوطني .
-التأكد من مطابقة أجهزة ومعدات البث والاستقبال للمواصفات الفنية المعتمدة.

الأنظمة الرقمية المعتمدة والخدمات من أجل أداء مهامها في ضبط ومراقبة المشهد السمعي البصري بالبلاد، اقتنت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية نظام HMS(Media Solution) لضبط ومراقبة البرامج السمعية البصرية، وتم تركيبه في 26 يونيو 2013. بطاقة استيعابية لتسجيل وأرشفة 12 قناة تلفزيونية و 12 محطة إذاعية وذلك على مدار الساعة ويمكن هذا الحل من الخدمات التالية مع معالجة البيانات ومن خلال واجهة استخدام سهلة ومناسبة للمراقبين :



المدير: المهندس سيد احمد ولد ابيبو

الأنظمة المعلوماتية التي تستخدمها السلطة، مثل:

- أنظمة رصد ومراقبة المحتوى السمعي البصري والرقمي.
- إعداد قواعد بيانات للمؤسسات الإعلامية العمومية والخصوصية السمعية البصرية، الالكترونية، والورقية.
-إدارة وصيانة شبكات الربط ،وأجهزة المعلوماتية والمكتبية للسلطة العليا.

مهام الإدارة التقنية

تلعب الإدارة التقنية دورًا محوريًا في عمل السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية ، إذ تمثل الذراع الفنية التي تُمكن السلطة من أداء مهامها الرقابية والتنظيمية بكفاءة واحترافية.

في ظل التطور السريع لتقنيات الإعلام والاتصال، أصبحت المهام التقنية أكثر تنوعًا، مما تطلب بيقظة تكنولوجية من السلطة العليا ، واعتماد إستراتيجية للتحول الرقمي لمواكبة هذا التطور.

1. الدعم الفني واللوجستي للرقابة والرصد من مهام الإدارة التقنية توفير الدعم الفني اللازم لعمليات رصد ومراقبة المحتوى السمعي البصري والرقمي الخاضع للقانون الموريتاني ، يتضمن ذلك:
- تركيب وتشغيل وصيانة منظومات الرصد والمراقبة.
- حفظ وتوثيق المواد السمعية البصرية لتكون مرجعية عند الحاجة.

2. تطوير الأنظمة التقنية تعمل الإدارة التقنية على تصميم وتطوير

ظل تحول رقمي سريع في البنية والأدوات. عمدت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية إلى إنشاء منصة باللغتين العربية والفرنسية لرصد ومتابعة المحتوى الإعلامي الرقمي، تمتاز هذه المنصة بالمرونة واليقظة في مجال أدوات وآليات التتبع والرصد في الفضاء الإلكتروني ومن أكثرها فعالية وأمانا وسهولة استخدام، وسيتم إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي لرصد التجاوزات.

وتوفر منصة (رصد) HMM الخدمات التالية من بين أخرى لاحقا:

- رصد وأرشفة ما ينشر على المواقع الإلكترونية المحلية، مع إمكانية التواصل الفوري مع أصحابها.

- متابعة ورصد آنية لأزيد من 120 منصة موزيتانية نشطة على فيسبوك قابلة للزيادة بعدد غير محدود.

- رصد المحتوى السمعي البصري والإعلامي المتعلق بموزيتانيا على اليوتيوب

- رصد المحتوى المتعلق بموزيتانيا في محركات البحث

- رصد ومتابعة المؤثرين والمدونين

الجديدة، وستمكن أيضا من زيادة الطاقة الاستيعابية من القنوات التلفزيونية والإذاعية، مع بعض الخصائص المطورة الأخرى للدراسة والتحليل، وسيتمكن من إمكانية ربط المحطات الجهوية بمركز الرصد في مقر السلطة العليا لل ضبط الشامل.

وانسجاما مع القانون 022-2022 والذي تم بموجبه إضافة ضبط المحتوى الإعلامي الرقمي لصلاحيات السلطة العليا فقد أطلقت السلطة العليا في 28 نوفمبر 2024 منصة لرصد وضبط المحتوى الإعلامي الرقمي على الانترنت والخاضع للقانون الموزيتاني من خلال منصة (رصد) HMM (Hapa Media Monitoring).

منصة رصد ومتابعة المحتوى الاعلامي الرقمي (الموزيتاني) (رصد) HMM لقد تم بناء على القانون الجديد 022-2022 وخاصة المادة (3) جديدة (توسعة مهام السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية HAPA لتشمل رصد وتنظيم المحتوى الإعلامي الرقمي الخاضع للقانون الموزيتاني، ومن أجل أداء هذه المهمة في

HMS Acquisition •

استقبال إشارات البث من مصادر متعددة (أرضية، فضائية، كابل، إنترنت)، رقمنة، تخزين وأرشفة برامج التلفزيونات والإذاعات العامة والخاصة

HMS Médiathèque •

- المشاهدة أو الاستماع إلى البرامج مباشرة أو مسجلة

- إعداد تقارير الرصد حول المحتوى السمعي البصري وسهولة التحقق من المخالفات أو التجاوزات للمساعدة في اتخاذ القرارات التنظيمية والضبطية.

HMS Pluralisme •

مراقبة التعددية السياسية خلال الفترات الانتخابية أو في الظروف العادية

• ونظرا لحاجة السلطة العليا في مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع ودمج الأنماط الجديدة لبث المحتوى السمعي البصري في الرصد والمراقبة، فستنتقل السلطة العليا قريبا إلى الإصدار الجديد HMS plus المطور والذي سيمكن من الضبط والتنظيم بحلول رقمية مندمجة ومتناسقة مع المنصات الرقمية

مركز المتابعة وقاعدة البيانات

تقديم بيانات دقيقة حول حضور الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني والحقوقي في وسائل الإعلام.

رفع تقارير يومية إلى مجلس السلطة العليا تتضمن الملاحظات والخروقات المسجلة في وسائل الإعلام العمومية والخصوصية.

رابعا: التوثيق والأرشفة
حفظ التسجيلات والوثائق ذات الصلة بالبث الإعلامي.

توفير المعطيات التقنية عند دراسة الشكاوى أو النظر في المخالفات.

خامسا: المساهمة في مسار اتخاذ القرار
مد مجلس السلطة بالمعطيات الفنية اللازمة

لاتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك التنبيهات أو الإنذارات أو غيرها من التدابير المنصوص عليها قانونا.

وعليه، يعد مركز المتابعة وقاعدة البيانات آلية فنية أساسية لضمان شفافية المشهد الإعلامي واحترام القواعد المنظمة له، بما يعزز المهنية ويكرس مبادئ التعددية والإنصاف.



محمد وكواتي
رئيس مركز المتابعة وقاعدة البيانات

رصد مدى احترام مبدأ التعددية السياسية والإنصاف في النفاذ إلى وسائل الإعلام، خاصة خلال الفترات الانتخابية.
ثالثا: إعداد التقارير الفنية والدورية والتقييمية حول المضامين الإعلامية.

في إطار الاختصاصات القانونية المنوطة بـ السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، والمتعلقة بتنظيم وضبط قطاع الصحافة والاتصال السمعي البصري، يظطلع مركز المتابعة وقاعدة البيانات بدور فني محوري في ضمان احترام النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للمجال، وتعزيز شفافية المشهد الإعلامي ومهنيته.

أولا: الرصد والمراقبة اليومية
متابعة المضامين الإعلامية المبثوثة عبر القنوات التلفزيونية والإذاعات العمومية والخصوصية.

تسجيل وأرشفة البرامج والنشرات والإعلانات لأغراض التوثيق والمراجعة. ثانيا: مراقبة مدى الالتزام بالقوانين والضوابط المهنية

التحقق من احترام النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة. التأكد من الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية.

الموريتانيين الأكثر متابعة والتواصل الفوري معهم .

- تساعد المنصة في الكشف عن الأخبار الزائفة والمعلومات المضللة من خلال أدوات لتحليل مصدر المعلومات ومدى صدقيتها .
- توفير إحصائيات شهرية عن محتوى المواقع الإلكترونية الإخبارية الموريتانية
- نظام تحكم للمنصة (management système) SMP

النتائج المتوخاة من المنصة HMM
ستساهم هذه المنصة على وجه الخصوص في:

- حماية الأفراد والمجتمع وحفظ خصوصياتهم ووضع حد للتلاعب بالمعلومات عبر الإنترنت.
- كما ستتمكن من رصد ومراقبة المحتوى المخالف للنظم والتشريعات المعمول بها، مثل خطاب الكراهية، التطرف، والتحريض على العنف.
- تضمن عدم إساءة استخدام حرية التعبير لنشر الكراهية أو الإضرار بالآخرين.
- تساهم أيضاً في إيجاد توازن بين حرية التعبير على الإنترنت وحماية حقوق الأفراد والمجتمع
- يمكن أن تكون المنصة جزءاً من شبكة تعاون إقليمية لرصد المحتوى العابر للحدود - دعم التحول الرقمي والتنظيم الفعال.

الواجهة الجديدة لموقع السلطة

الموقع الإلكتروني الرسمي للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (www.hapa.mr)

يشكل الموقع الإلكتروني الرسمي للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (www.hapa.mr) في حلتها الجديدة بوابة رقمية أساسية في دعم السلطة العليا في تنظيم وضبط قطاع الإعلام في موريتانيا. فإلى جانب نشر الأخبار والقرارات والتنظيمات المتعلقة بالمشهد الإعلامي، يوفر الموقع فضاء تفاعلياً يمكن المواطنين والمؤسسات الإعلامية من الوصول إلى المعلومات والخدمات بطريقة سهلة وشفافة مع خاصية المستخدم المتطورة. ومن أبرز الإضافات المهمة في الموقع خدمة تقديم الشكاوى والتبليغات بطريقة الكترونية، التي تسمح للجمهور والفاعلين في القطاع الإعلامي بالإبلاغ عن



التجاوزات أو المخالفات الإعلامية بطريقة منظمة وأمنة. وتساهم هذه الخدمة في تعزيز الرقابة المجتمعية على المحتوى الإعلامي، ودعم دور السلطة العليا في ضمان احترام القوانين والأخلاقيات المهنية، كما تساعد على تسريع معالجة القضايا المرتبطة بالمحتوى الإعلامي، وبذلك يشكل الموقع أداة فعالة لتعزيز الشفافية والتفاعل بين السلطة العليا والجمهور، ويساهم في تطوير آليات التنظيم الحديثة القائمة على الرقمنة وتسهيل الوصول إلى الخدمات.

ويحتوي على:

القسم العام

- أخبار وتحديثات رسمية عن القرارات والأنشطة

- معلومات عن السلطة العليا، مهامها، وأهدافها
- اللوائح القانونية والتنظيمية التي تحكم الإعلام.

- دليل بالصحف، الإذاعات، القنوات السمعية البصرية، المواقع الإلكترونية والمنصات المرخصة

خدمات التبليغات والشكاوى

الموقع يتيح للمستخدمين التبليغ بسهولة عن مخالفات إعلامية أو محتوى غير مطابق للقانون:

1. الإبلاغ السريع عن المحتوى غير المناسب معالجة خلال 24-48 ساعة

- إجراءات مبسطة

- ضمان السرية

2. تقديم شكوى رسمية

- شكوى رسمية مع متابعة شخصية

- رد رسمي مكتوب

- حماية قانونية كاملة

أهمية هذه الخدمات:

- تعزيز المسؤولية الإعلامية

من خلال الإبلاغ عن المحتوى غير القانوني أو المضلل يتم تحفيز الصحافة والمؤسسات الإعلامية على الالتزام بالمعايير المهنية.

- حماية الجمهور

حماية الجمهور من المعلومات المضللة أو الخارجة عن القانون، وتمكين المواطنين من الإبلاغ عن انتهاكات مثل التشهير، التحريض، أو نشر محتوى غير مناسب.

- رد رسمي ومتابعة

توفير رد رسمي خلال مدة واضحة يساعد في إعطاء ثقة للمشتكي في النظام والآليات القانونية

- آلية للمساءلة الإعلامية

توفر آلية فعالة لمراقبة محتوى الإعلام

وحماية الحق في إعلام مسؤول

- توفير بيانات وإحصائيات دقيقة حول الموقع



منصة رصد الإعلام الإلكتروني

الإعلامي المنشور في المواقع الإخبارية والمنصات الرقمية بصورة مستمرة، كما توفر إمكانات تقنية في مجالات الإحصاء والتتبع والتوثيق، مما يساعد على متابعة تطور المشهد الإعلامي الرقمي وفهم اتجاهاته المختلفة. وتتكون المنصة من عدة نوافذ رئيسية تشمل:

أولاً: نافذة المواقع الإلكترونية

وتتضمن المواقع الإخبارية النشطة، مع متابعة مستمرة للأخبار المنشورة، إضافة إلى صفحات مخصصة لرصد خطاب الكراهية وتتبع الأخبار الكاذبة.

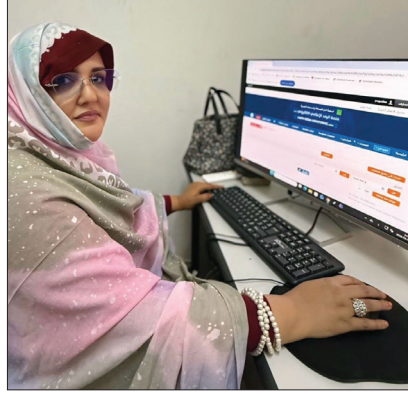
ثانياً: نافذة المنصات الإعلامية

وتشمل المنصات الإخبارية الوطنية والجهوية، إضافة إلى المنصات الإعلامية الرسمية التابعة للمؤسسات الحكومية. ثالثاً: نافذة المؤثرين والمشاهير وتتعنى بمتابعة نشاط الحسابات المؤثرة على شبكات التواصل الاجتماعي، بما في ذلك منصات فيسبوك وتيك توك وسناب شات ويوتيوب.

ويسهم استخدام هذه المنصة في تسهيل عملية الرصد والتحليل الفوري للمحتوى الإعلامي الإلكتروني، كما يدعم إعداد تقارير دورية توثق أبرز اتجاهات التناول الإعلامي في الفضاء الرقمي.

اعتماد منصة Brand24 كأداة داعمة للرصد الإعلامي إلى جانب منصة الرصد الخاصة بالسلطة العليا، تم اعتماد منصة Brand24 كأداة تقنية داعمة في متابعة المضامين الإعلامية الرقمية.

وتعد Brand24 منصة دولية متخصصة في الرصد الرقمي تتيح تتبع المحتوى المنشور عبر الإنترنت من خلال تحديد كلمات مفتاحية مرتبطة بموضوع الرصد، بما يسمح بحصر المواد الإعلامية ذات الصلة وجمعها من مصادر متعددة. كما توفر المنصة معطيات أساسية تتعلق بالمصدر وتاريخ النشر والربط الأصلي للمادة، إضافة إلى مؤشرات كمية حول



يوكيها محمد عبد الله ديداه
المكلفة بمنصة الرصد الإعلامي الإلكتروني

القانون المنشئ للسلطة العليا، والذي وسع مجال اختصاصها ليشمل صراحة الإعلام الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي، وهو ما أتاح إدراج المضامين الرقمية ضمن مجال الرصد والمتابعة. كما يستند هذا العمل إلى مقتضيات القانون رقم 018-2024 المتعلق بالصحفي المهني، الذي يحدد المسؤولية المهنية والتحريرية للمضامين الإعلامية ويخضع مختلف المواد المنشورة، بما فيها الرقمية، لمقتضيات الدقة والنزاهة المهنية واحترام أخلاقيات المهنة.

ويشكل مجموع هذه النصوص الإطار القانوني الذي تستند إليه السلطة العليا في متابعة المضامين الإعلامية الرقمية وتقييمها في ضوء الضوابط القانونية والمهنية المنظمة للمجال.

منصة الرصد الإعلامي

الإلكتروني للسلطة العليا

في إطار مواكبة التحولات التي يشهدها المجال الإعلامي الرقمي، عملت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية على تطوير أدواتها التقنية من خلال استحداث منصة للرصد الإعلامي الإلكتروني مخصصة لمتابعة وتحليل المضامين المنشورة عبر الوسائط الرقمية. وتتيح هذه المنصة رصد المحتوى

يشهد المجال الإعلامي في السنوات الأخيرة تحولات متسارعة بفعل التطور التكنولوجي والانتشار الواسع للوسائط الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي، وهو ما أسهم في تنوع المضامين الإعلامية وتسارع تداول الأخبار والمعلومات.

وقد انعكس هذا التحول على أنماط إنتاج المعلومة وتلقيها، إذ أصبح الإعلام الرقمي من أبرز مصادر الأخبار، مع تزايد اعتماد الجمهور على المنصات الرقمية في متابعة المحتوى الإعلامي والتفاعل معه.

وفي هذا السياق، تضطلع السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، بصفتها الهيئة المكلفة بتنظيم وضبط قطاع الصحافة والسمعيات البصرية والإعلام الرقمي، بمهام متابعة ورصد المضامين الإعلامية المنشورة عبر مختلف الوسائط، بما في ذلك الوسائط الرقمية، وذلك انطلاقاً من القوانين المنظمة للمجال.

ويهدف الرصد الإعلامي الرقمي إلى متابعة اتجاهات التناول الإعلامي وتحليل المضامين المتداولة وقياس مدى الالتزام بالقواعد القانونية والضوابط المهنية المؤطرة للممارسة الإعلامية، بما يسهم في تعزيز ممارسة إعلامية مهنية ومسؤولة.

الإطار القانوني لرصد الإعلام الرقمي

يستند عمل الرصد الإعلامي الرقمي إلى جملة من النصوص القانونية المنظمة لقطاع الصحافة والاتصال السمعي البصري والإعلام الرقمي.

ويشكل القانون رقم 026-2008 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية الإطار العام لصلاحيات التنظيم والمتابعة، حيث أسند للسلطة مهام السهر على احترام التشريعات والنظم المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري وضمن احترام أخلاقيات المهنة ومهنية العمل الإعلامي، إضافة إلى متابعة ما ينشر أوبيث في وسائل الإعلام.

وقد تعزز هذا الإطار القانوني بصدور القانون رقم 022-2022 المعدل لبعض أحكام

يكتسي الرصد الإعلامي الرقمي أهمية متزايدة في ظل التحولات التي يشهدها المجال الإعلامي واتساع حضور المنصات الرقمية في إنتاج وتداول المعلومة. وفي هذا السياق، يشكل اعتماد السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية لمنظومة متكاملة من أدوات الرصد، تجمع بين المتابعة المباشرة للمضامين الإعلامية والاستفادة من الأدوات الرقمية المتخصصة، خطوة مهمة نحو تعزيز دقة متابعة المشهد الإعلامي وتحليل اتجاهاته. كما يساهم هذا العمل الرصدي في توفير معطيات تحليلية تساعد على فهم تطور الخطاب الإعلامي في الفضاء الرقمي، بما يدعم ترسيخ ممارسة إعلامية مهنية تقوم على احترام القواعد القانونية والضوابط المهنية المؤطرة للعمل الإعلامي.

التقارير. أما بالنسبة لمنصة Brand24 فيتم الاعتماد على المخرجات التي توفرها المنصة اعتماداً على تقنيات الذكاء الاصطناعي في جمع وتتبع المحتوى الرقمي عبر الكلمات المفتاحية المحددة. وتخضع هذه المعطيات بعد ذلك لعملية فرز أولي تستبعد المواد غير الإخبارية والمضامين غير المرتبطة بموضوع الرصد، قبل تنظيم المحتوى وترتيبه بحسب المصادر الإعلامية. وتوثق نتائج الرصد في تقارير يومية ونشرات تحليلية تعتمد استمارات موحدة لرصد المنصات الإعلامية الرقمية، تتضمن عرض أبرز العناوين المتداولة والتغطيات الإخبارية إضافة إلى مؤشرات التفاعل والملاحظات المهنية المتعلقة بطبيعة المعالجة الإعلامية.

مستوى التفاعل وانتشار المحتوى. غير أن المعطيات التي توفرها هذه المنصة تبقى ذات طابع مساعد، إذ تخضع للتحليل والتقييم المباشر من طرف فريق الرصد قبل اعتمادها في التقارير.

منهجية العمل في إعداد تقارير الرصد

تعتمد منهجية الرصد الإعلامي الرقمي على مقارنة تجمع بين الرصد المباشر للمحتوى الرقمي والاستفادة من أدوات الرصد الإلكتروني.

ففيما يتعلق بمنصة الرصد الإعلامي الإلكتروني الخاصة بالسلطة العليا يتم الاعتماد على المعطيات المستخرجة مباشرة من المنصة من خلال متابعة المضامين المنشورة عبر المواقع الإخبارية والمنصات الرقمية، حيث يقوم فريق الرصد بتوثيق هذه المضامين وتحليلها وفق المعايير المهنية المعتمدة في إعداد

فريق الرصد والمتابعة



المسح السنوي 2025-2024 مسار متواصل لضبط المشهد الإعلامي



انطلاقاً من مهام وصلاحيات السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، ووفاء بواجباتها ومسؤولياتها في ضبط وتطوير حقل الاتصال والإعلام، وسعيها منها للاطلاع على واقع المشهد الإعلامي، وجمع قاعدة بيانات شاملة ومفصلة عن مختلف مكوناته، طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 018 - 2012 والمادتين 4 - 10 (جديديتين) من القانون رقم 022 - 2022 المتضمن تعديل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 026 - 2008، تعلن السلطة العليا إطلاق المسح الميداني الشامل حول جميع وسائل ووسائط المشهد الإعلامي، العمومية والخاصة، السمعية البصرية، الورقية والرقمية، فضلاً عن الروابط والتجمعات الصحفية المهنية، ووكالات وممثليات الصحافة الدولية.

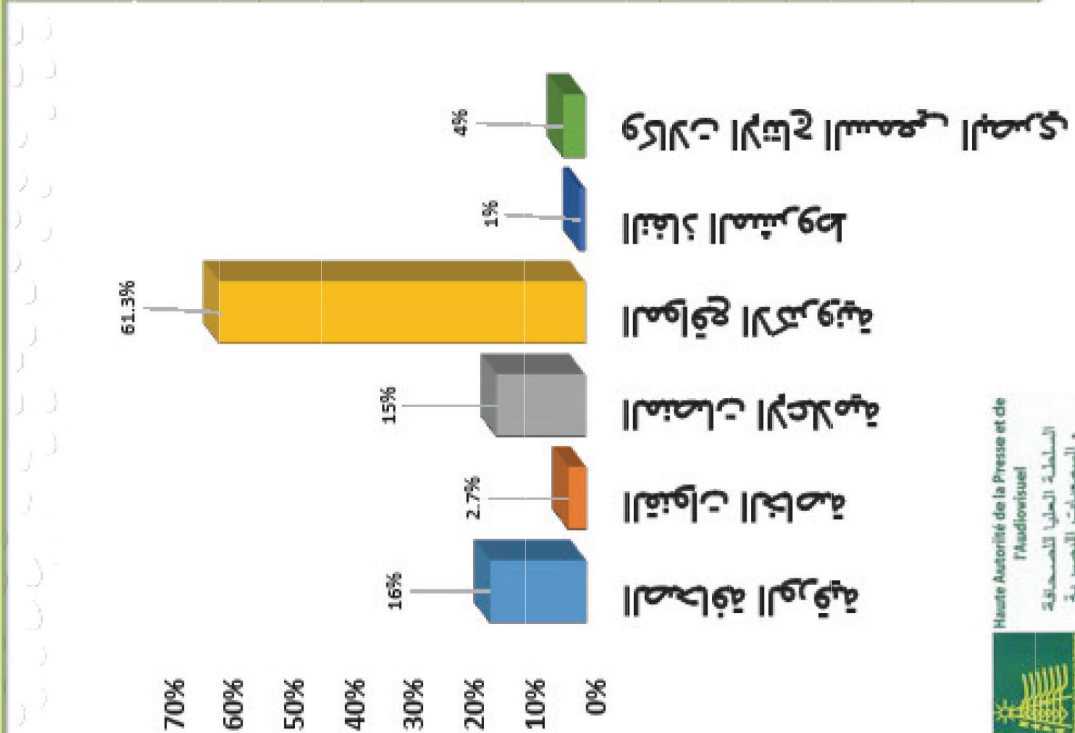


الإعلام الخاص :



les médias privés :

العدد	وسائل الاعلام Médias
11	القنوات السمعية البصرية الخاصة Chaines audiovisuelles privées
4	النفاذ المشروط Accès conditionnel
250	المواقع الالكترونية Stes électroniques
66	الصحافة الورقية Journaux
15	وكالات الإنتاج السمعي البصري Agences de production
62	المنصات الإعلامية Plateformes
408	المجموع Total



قالو عن المسح الشامل للسلطة

-1-

لا شك أن المسح الشامل والدقيق للمشهد الإعلامي في بلادنا يعتبر بالغ الأهمية لما يوفره للجهات المعنية من معلومات دقيقة حول طبيعة وواقع الإعلام بشقيه العمومي والخاص وبالممارسين للمهنة وطبيعة ارتباطهم بمؤسساتهم من حيث عقود العمل الدائمة والمؤقتة وعقود التعاون والتمرن وغيرها.

كما أن هذا المسح يمكن المهتمين من تحديد المؤسسات الصحفية التي تتسم بالجدية وتتوفر فيها ولديها الحد الأدنى من معايير المؤسسة الصحفية مع التفاوت في الوسائل والإمكانيات والذي يعود غالباً إلى علاقات القائمين عليها بالجهات الداعمة سواء في الحكومة أو في القطاع الخاص أو غير ذلك.

ومن خلال المسح الشامل والدقيق تتوفر المعطيات الضرورية لتمكين القطاعات المعنية من التعاطي بأريحية مع الإعلام والإعلاميين، والمؤسسات الصحفية القائمة والتي تتوفر فيها معايير المؤسسة في حدها الأدنى على الأقل وكذلك المنظمات الصحفية الفاعلة في المشهد الإعلامي الوطني.

كما نعتقد أن بعض المعلومات مهمة للغاية لكن القائمين عليها لا يسألون عنها ومن أهم تلك المعلومات مصادر دخل المؤسسة والمنظمة الصحفية، حيث تساعد الإجابة الدقيقة على ذلك في تحديد احتياجات المؤسسات والمنظمات الصحفية ومدى احترام القائمين عليها للقانون.

وهناك ملاحظة لا تقل أهمية، برأيي، وهي أن يتم إجراء هذا المسح الشامل كل سنتين على الأقل. لأننا كفاعلين ميدانيين نسجل تغييرات جوهرية سنوية في المشهد الإعلامي الوطني مما يستدعي تحديث وتحيين المعلومات المتعلقة بالمسح.

أما الأهم في عملية المسح فهو أن تتوفر للسلطات المختصة معطيات وبنك معلومات يمكنها من التعاطي الإيجابي والبناء بكل حيادية وتجرد ومهنية. بما في ذلك اعتماد المؤسسات الصحفية لتغطية النشاطات الرسمية والعمل الميداني بناء على النتائج الموضوعية للمسح الشامل.



أحمد ولد مولاي محمد
ولد مولاي إدريس
مدير مجموعة التواصل الإعلامية
رئيس الاتحاد المهني للصحف
المستقلة في موريتانيا

- 2 -

عن أهمية المسح السنوي الذي تجريه السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية حول
وضعية الإعلام
يُعد المسح السنوي الذي تنجزه السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية أداة منهجية
بالغة الأهمية، تهدف إلى دراسة واقع القطاع الإعلامي خلال فترة زمنية محددة، من خلال
جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها، بما يُمكن من الوقوف على الخصائص العامة للمنظومة
الإعلامية، ورصد التحديات والاختلالات، وتحديد الدوافع والآثار، في أفق بلورة رؤية مبنية
على معطيات دقيقة.

وقد ساهم هذا المسح في توفير قاعدة بيانات شاملة ومحيّنة حول المؤسسات والهيئات
الإعلامية، مما يُيسر عملية تتبع أنشطتها، ورصد مواردها البشرية والإدارية، وتعزيز القدرة
على تقييم أدائها بشكل موضوعي ومنظم.

وتكمن أهمية هذا العمل في إرساء قواعد تعاون فعال بين المؤسسات الإعلامية والجهات
التنظيمية، بما يُعزز مناخ حرية التعبير والتعددية، ويُكرّس مبادئ الحوكمة الإعلامية، في إطار
احترام الضوابط القانونية وصون الرسالة الإعلامية وأخلاقياتها.



اتفرح أحمد دولة

الأمينة العامة

لاتحاد إعلاميات موريتانيا

- 3 -

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أود، بداية، أن أتوجه بخالص الشكر للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية على جهودها
المتواصلة والمشهودة في سبيل الرفع من مستوى أداء مؤسسات الإعلام الوطنية عموماً
والصحافة الخاصة على وجه الخصوص، وكذا حرصها الدؤوب على تمهين الحقل وتنقية
المشهد الإعلامي الوطني من كل الشوائب التي أثرت، سلباً، على مصداقيته وأعادت قيامه
بدوره الريادي والمحوري في تكريس التعددية وحرية التعبير وتوعية وإنارة الرأي العام الوطني
بموضوعية ونضج ومسؤولية.

لا مرأ فيما يكتسيه هذا المسح الشامل الذي تنجزه الـ«هابا» على مستوى كافة مؤسسات
الإعلام الوطنية، من أهمية بالغة في التحقق من واقع المشهد الإعلامي في البلد، والتأكد من مدى
التزام كل واحدة من هذه المؤسسات بضوابط العمل الصحفي وتقيد القائمين عليها بالنصوص
القانونية ومواثيق وأخلاقيات العمل في هذا المجال.

ولعل من المفيد التنبيه، في هذا السياق، إلى أن التطور الملحوظ في المشهد الإعلامي الوطني،
وما شاهده من إصلاحات مؤسسية متواصلة، يبرز الحاجة الماسة لهذه العملية التي تتطلب
من بعثات الـ«هابا» المكلفة بإنجازها، التحلي بكل الصرامة المطلوبة والتقيد التام بالمعايير التي
حددتها لهذا الغرض بشفافية وحياد كاملين.

ختاماً أتمنى كل التوفيق والنجاح للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في هذا المجهود
العظيم، سبيلاً إلى ضبط المشهد الإعلامي في البلد والرفع من مستوى مصداقية جميع مكوناته
من مؤسسات وصحفيين؛ حتى تحافظ موريتانيا على موقعها في صدارة البلدان العربية
والإفريقية في مجال حرية الصحافة.



احمدو النباش

مدير موقع موريتانيا اليوم

الدعم العمومي للصحافة الخاصة 2024

يهدف صندوق الدعم العمومي للصحافة الخاصة إلى توفير دعم مالي معتبر لفائدة المؤسسات الاعلامية الخاصة لمساعدتها في تكاليف الطباعة والسحب، وتأجير مقرات، واقتناء المعدات والمستلزمات الضرورية للعمل، فضلا عن تنظيم دورات تكوين متخصصة في مجال الصحافة، وتنظيم جوائز للتميز الاعلامي، وتشرف على توزيع وتسيير هذا الدعم العمومي لجنة متعددة القطاعات تضم ممثلين عن وزارة الثقافة والمالية وسلطة تنظيم الإشهار، وممثلين عن التجمعات الصحفية المهنية... ويرأس اللجنة عضو من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، التي تحتضن كذلك مقر اللجنة.

وتميزت سنة 2024 باستحداث منصة إلكترونية خاصة باستقبال ومعالجة ملفات المؤسسات الراغبة في الحصول على الدعم.



رئيسة صندوق الدعم العمومي 2024
حواء ميلود

وعالجت اللجنة كل الملفات وفقا للمعايير المقترحة، وتبعا للشروط المحددة في إعلان طلبات الدعم، وبعد الدراسة والتدقيق اعتمادا على مكونات الملف، ومسح السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية الصادر 2024، والمنصة الرقمية لمتابعة الإعلام الإلكتروني، ومركز رصد ومتابعة القنوات السمعية البصرية، ولائحة صدور المطبعة الوطنية، تبين عدم استيفاء 54 ملفا للشروط المحددة في بيان اللجنة المتعلق بمكونات الملفات، وبناء على ذلك يكون عدد المؤسسات المؤهلة للدعم 296 مؤسسة موزعة كما يلي:

- المؤسسات الصحفية الإلكترونية: 221
- المؤسسات الصحفية الورقية: 37
- القنوات السمعية البصرية: 11
- الهيئات والتجمعات الصحفية: 27

وهكذا عقدت اللجنة المكلفة بتسيير موارد صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال سلسلة اجتماعات في الفترة ما بين 6 - 19 فبراير 2025 بمقر السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بهدف توزيع الموارد المالية المتأتية من الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2024، على المؤسسات والهيئات الصحفية المتقدمة بطلبات للحصول على الدعم.

وقد بلغ عدد الملفات في منصة التسجيل الرقمية للصندوق هذه السنة 350 ملفا موزعة على النحو التالي:

- المواقع الإلكترونية: 254
- الجرائد الورقية: 50
- الهيئات الصحفية: 35
- المؤسسات السمعية البصرية: 11

بنود الدعم العمومي 2024

المبلغ	البند
2900000	دعم التطوير الفني، والتوزيع، وأجور العمال وإيجار المقرات للصحف الورقية
17127000	دعم التطوير الفني والاستضافة وأجور العمال وإيجار المقرات للمواقع الإلكترونية
8450000	دعم البث وأجور العمال وإيجار المقرات للقنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة
2300000	دعم الأنشطة وإيجار المقرات للهيئات الصحفية
300000	دعم اشتراكات الهيئات الصحفية الوطنية في المنظمات الدولية والإقليمية.
2403000	التسيير
1500000	دعم الطباعة
400000	منصة صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال
1400000	الدعم الاجتماعي للصحفيين المرضى وأسر الراحلين
620000	التظلمات
1100000	جوائز التميز الصحفي وتشجيع النوع
1500000	التكوين والمنح الصحفية،
40000000	المجموع



عضو مجلس السلطة السابق الأستاذ صالح دهماش:

القانون 2010-045 الغى احتكار الدولة لقطاع الاعلام السمعي البصري وجعل حرية التعبير هي الأصل

سعيًا وراء تسليط الضوء على السياق العام الذي تأسست فيه السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، سنة 2006، ومهام ضبط قطاع الصحافة والتحضير لمرحلة تحرير الاعلام السمعي البصري وما واكب تلك الحقبة من مصاعب وتحديات مختلفة، وكذا مستقبل ضبط الاعلام في ظل الرقمنة وثورة التواصل الاجتماعي.... حول كل تلك القضايا، استضافنا عضو مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية السابق، وهو من جيل تأسيس السلطة العليا للصحافة، الخبير الاعلامي والقانوني، صالح ولد دهماش، المستشار الحالي برئاسة الجمهورية، واجرينا معه الحوار التالي:

■ حوار: العربي ولد العربي

ما أهمية حرية التعبير والصحافة بالنسبة لأي بلد؟

صالح دهماش: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

قبل الإجابة على أسئلتكم أشكركم على إتاحة هذه الفرصة، التي ستسمح لي أن أتقاسم معكم تجربة خضتها مع الجيل شبه المؤسس للسلطة العليا حققنا فيها نجاحات متعددة وأخفقنا في بعض الجوانب.

وبالعودة إلى سؤالكم أؤكد أن حرية التعبير إحدى أهم الحريات الأساسية التي تكفلها الدساتير وتنص عليها القوانين وتنظمها، وتتضمنها المواثيق والإعلانات العالمية، ويشكل ترسيخ وترقية وحماية الحريات الفردية والجماعية وعلى رأسها حرية التعبير والرأي محورا مركزيا في السياسات العمومية للدول. ومن الطبيعي في هذا المجال أن يعول على الإعلام كركيزة أساسية لتكريس الحقوق الثابتة للمواطنين في الحق في الاتصال والحصول على المعلومات والولوج إلى مصادرها بيسر وسهولة، ضمن عملية التحول الديمقراطي، واعتباره الوسيلة



حيث نصت المادة 3 منه علي أن: الاتصال السمعي البصري حر على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية. ومعلنة في نفس الوقت أن: (هذا القانون يرمي إلى تحرير قطاع السمعيات البصرية وإلغاء احتكار الدولة والمصادرة الإعلامية وتحويل وسائل إعلام الدولة إلى وسائل إعلام للخدمة العمومية.) وجعلت - على غير العادة - حرية التعبير هي الأصل، إذ نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن كل التباس أو غموض في النص يجب أن يؤول لصالح حرية التعبير. وفي أول تجربة لتطبيق هذا القانون تم الترخيص لخمس قنوات تلفزيونية خصوصية تجارية، وخمس إذاعات

الأمر القانوني رقم 2006/034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

في سنة 2010 صدر القانون 045 محررا الاعلام السمعي البصري بعد ما كان حصرا على الدولة ، كيف تقيمون تلك التجربة؟

صالح دهماش: لاشك أنكم تدركون أن التطور التكنولوجي المتسارع في مجال الإعلام والاتصال فرض تحديات لا حصر لها، أثرت بشكل لم يسبق له نظير على حقوق الإنسان وحرياته، وبالأخص مجال حرية الإعلام والتعبير، ويبدو أن

الأنجع لتأطير وتوجيه عملية الرقي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وترسيخ الحكامة الرشيدة ودعم الشفافية، ومكافحة الرشوة والفساد، وتنمية ثقافة الحوار بين الفرقاء السياسيين والاجتماعيين لتقريب وجهات النظر وتوجيه مختلف الآراء بما يخدم الثوابت ويعزز الوحدة والسلام الاجتماعي ويجنب الأوطان مخاطر الصراعات السياسية والطائفية والتشرد. ولا تختلف موريتانيا عن بقية البلدان العربية والإفريقية فمنذ الاستقلال مرت التجربة الإعلامية الموريتانية بعدة مراحل سنتناول جوانب منها في إطار الرد على أسئلتكم.

شهدت حرية الصحافة في بلدنا عدة محطات ما أبرزها؟

صالح دهماش: شهدت حرية التعبير بشكل عام أو حرية الإعلام أو حرية الصحافة بشكل أخص منذ استقلال البلاد مسارا مضطربا تميز في معظم الأحيان بالتضييق والمصادرة والإغلاق.

وفي بداية التسعينات من القرن الماضي ونتيجة لظروف دولية، وإقليمية، وداخلية، تحققت مجموعة من الإصلاحات في ظل دستور 1991 الذي وصف حينها بأنه دستور التعددية. ومع بداية القرن الحالي شهدت البلاد تغيرات سياسية، من ضمن ما ترتب عليها إنشاء لجنة وطنية لإصلاح قطاع الصحافة والسمعيات البصرية عهد إليها باقتراح إجراءات تهدف لإصلاح القطاع، ومثلت تلك الاقتراحات البداية الأولى لتحرير المجال السمعي البصري، ولظهور السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية إذ جاء تقرير اللجنة المذكورة مرفقا بمشروع أمر قانوني يقضي بإنشاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية كهيئة مستقلة لدى رئيس الجمهورية لتنظيم الصحافة والسمعيات البصرية. وهو ما تم بالفعل من خلال

على السلطة العليا للصحافة استكمال تطبيق

النصوص القانونية : من قبيل نظام الاذن والتصريح ..

خصوصية تجارية، وشكلت نقلة نوعية في تعدد العرض السمعي البصري الوطني، وعززت الحق في الاتصال ولوج المعلومات وتزويد المواطنين، بمختلف الآراء والسماح لمختلف الطيف السياسي بإيصال آرائه للقاعدة الجماهيرية. كما تحولت مؤسستا الإذاعة والتلفزيون الرسميتان سابقا إلى شركات مساهمة تمتلك الدولة كل أو جل رأسمالها، وتهدف إلي ضمان توفير خدمة عمومية تمكن المواطن من التمتع بحقه في الإعلام وفي التهذيب وفي التعبير، وتنفيذ سياسة الحكومة في الميدان التلفزيوني، والإذاعي، وفي مجال البث والإنتاج والإشهار. هذا التحول في القطب العمومي شكل إنجازا إعلاميا بالغ الأهمية، سمح باتساع دائرة التواصل والتفاعل السياسي والاجتماعي المحلي، وأتاح تعميم الإذاعات المحلية على كافة ولايات الوطن وتزويدها بالوسائل اللازمة والكادر البشري، ضمن مقاربة شاملة ترمي إلى تقريب الخدمة الإذاعية من المواطن ليحصل علي حقه

التحدي في تزايد مستمر كلما تطور التقدم التكنولوجي، كلما انتشرت وتزايدت وسائل ووسائط الاتصال والتواصل، ما أحدث تأثيرات رهيبية في كل المجالات، وخلخل الكثير من اليقينيات والثوابت الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية. ومن هذا المنطلق تبذل الدول والحكومات جهودا حثيثة من أجل تجديد منظومتها التشريعية وتطوير خططها وسياساتها العامة في مجال المعلومات والاتصال، وعيا منها بضرورة بناء بيئة إعلامية تعددية توفر الحد المقبول من التنمية، والمحافظة على ثقافة المجتمع وخصوصياته وثوابته الدينية والأخلاقية، ولعل هذا السياق هو بالضبط ما اكتنف تحرير المجال السمعي البصري في موريتانيا وكان دافعا وراء إصدار القانون 2010/045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 الذي حرر لأول مرة في تاريخ بلادنا الفضاء السمعي البصري؛ ليمثل مرحلة فاصلة من تاريخ حرية التعبير من خلال وسائل الاتصال السمعي البصري. ويكتسي هذا القانون أهمية قصوى؛



صالح دهماش: يمكنني القول جازماً أن ثمة تناسب بين الفوائد المنتظرة من ترخيص القنوات السمعية البصرية الجموعية، ومن مخاطرها أيضاً إن لم يتم ضبطها ورعايتها ومراقبتها. لاشك أن إصدار المراسيم الضرورية المنصوص عليها في القانون لاستكمال التلفزيونات والإذاعات الجموعية، المادة 18 من شأنها أن تساهم في التنمية بشكل مباشر وتخفف من بعض المسلمات الخاطئة لدى المجتمع والتي تعتبر دور وسائل الإعلام محصوراً في الشأن السياسي؛ على العكس من ذلك يمكن للأعلام الجموعي أن ينهض بالتنمية المحلية في شتى المواضيع الزراعية والتنمية ونشر الوعي وزيادة التواصل بين الأرياف والقرى والمدن وربطها أكثر بالمركز.

أصبح الإعلام الرقمي اليوم ظاهرة يصعب ضبطها، هل من سبيل لمواكبة وتأطير هذه التجربة؟

صالح دهماش: الحقيقة أن الإعلام الرقمي أصبح يشكل ظاهرة تكنولوجية شعبية خطيرة ومن الصعب إن لم يكن من المستحيل ضبطها وتنظيمها، حيث بات في متناول كل شخص مرتبط بالشبكة ولديه هاتف، أن يصبح صحفياً لنفسه وللمن يستطيع التواصل معه، فهو يصور ويثبت ويكتب ويسجل من أي مكان وفي أي زمان بلا حسيب ولا رقيب. وأعتقد أن مواجهة هذا النوع من الإعلام بالمساطر القانونية والتنظيمية وحدها لا تكفي بل لابد من انخراط الجميع في التوجيه والرقابة واليقظة والعمل على خلق رأي عام يوجه هذه الوسائط ولو بشكل غير مباشر.

أشكركم والسلام عليكم

و BBC والجزيرة على FM، ومتعهدي النفاذ المشروط، مثل: «بي أن أسبور» و CANAL+، وإعداد البرامج السمعية البصرية من قبل المنتجين الوطنيين والأجانب.. الخ؛ المواد من 26 إلى 44 - إعادة بث التلفزيونات والإذاعات الخصوصية إلى البث التماثلي طبقاً لما تم الترخيص على أساسه أصلاً؛ - تطبيق المقتضيات المتعلقة باحتساب ولوج مختلف تيارات الرأي والفكر والتعبير، والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني إلى وسائل الإعلام العمومية حسب ما هو محدد بشكل صريح في القانون 2008/026 المنشئ للسلطة العليا والقوانين المعدلة له؛ - ومن أجل ترشيد التجربة الإعلامية - وليس من باب المعاقبة - يتعين على السلطة العليا - تفعيل تطبيق العقوبات في المجال السمعي البصري علماً أن القانون 2010/045 أفرد الباب الخامس للأحكام

في التزويد بالمعلومة الصحيحة والمفيدة. ولئن كان من المبكر الحكم على التجربة إلا أنه من الملاحظ أن المحطات الإذاعية والتلفزيونية التجارية استطاعت أن تأخذ حيزاً لا بأس به في المشهد الإعلامي رغم بعض الصعوبات الموضوعية في الغالب.

هل تعتقد أن السلطة العليا كانت في مستوى ذلك التحدي خاصة في ظل توسيع صلاحياتها وعدد أعضاء المجلس؟

صالح دهماش: جسامه المسؤولية الملقاة على عاتق هذه السلطة الضبطية والتنظيمية الهامة، تجعلها دائماً تعمل دون كلل لرفع التحدي وهو ما شهدناه خلال مختلف مراحلها، حيث بذلت جهوداً معتبرة ومقدرة لضمان ولوج مختلف تيارات الرأي والفكر والتعبير لوسائل الإعلام، وعملت على ترسيخ حرية الرأي

مواجهة وضبط الاعلام الرقمي بالمساطر القانونية لا تكفي بل لا بد من خلق رأي عام يوجه هذه الوسائط

الجزائية المواد من 65 إلى 77 وتتراوح الغرامات في هذا الباب ما بين مليون إلى خمسين مليون مع الحبس في بعض الحالات؛ هذا بالإضافة إلى العقوبات الواردة في القانون 017-2006، حول حرية الصحافة وخاصة المواد: 10، 13، 14، 15، 16، 17، 8؛ بالإضافة طبعاً إلى قانون مكافحة الجريمة السبرانية، وقانون مكافحة الكراهية، وقانون مجتمع المعلومات، وكل القوانين ذات الصلة.

ينتظر أن يتم قريباً فتح المجال أمام الإعلام الجموعي السمعي البصري، ما أهمية ذلك وما المخاطر والتحديات؟

والتعبير، وضمان حق الحصول على المعلومة، ووضعت الآليات الكفيلة بتمهين الحقل الإعلامي. ورغم ذلك يتعين على السلطة العليا العمل على استكمال تطبيق النصوص القانونية المنظمة للمجال، فالعديد من المقتضيات القانونية والمراسيم المطبقة لما تصدر بعد. وحتى أكون أكثر دقة أعطي بعض الأمثلة: العديد من الأنظمة القانونية لم يطبق لحد الساعة مثل نظام الإذن والتصريح والذي يقضي القانون أن يحصل عليه العديد من ممثني الإعلام وخاصة معيدي البث، للتوضيح هذا المصطلح يقصد به إعادة بث منتج سمعي بصري خارجي على التردد الوطنى مثل إعادة بث RFI

السلطة العليا تصدر قرارها الخاص بتصديق الوثائق المرتبطة بملفات البطاقة الصحفية المهنية



أصدرت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية اليوم الثلاثاء 25 نوفمبر 2025 قرارها الخاص بإجراءات تصديق الوثائق المرتبطة بملفات البطاقة الصحفية المهنية، تأسيساً على التشريعات والنصوص الناظمة للعمل الصحفي، والقوانين المنشئة للسلطة العليا، والمحددة لصلاحياتها في مسك السجل المهني للصحفيين، وتصديق الإفادات التي يطلبها الإعلاميون والعاملون في حقل الإعلام في موريتانيا.

وتضمن القرار المعايير المطلوبة، والخطوات العملية، والمساطر الإجرائية المتبعة من السلطة في تصديق الوثائق التي تشمل الشهادات الأكاديمية، وإفادات الدورات التكوينية، والسير الذاتية، والخبرات والأعمال المهنية، بالنسبة للصحفيين وأعاون التحرير. وفيما يلي نص القرار:

قرار يتعلق بتصديق الوثائق المرتبطة بملفات البطاقة الصحفية المهنية - نظراً للقانون 022/2022 الصادر بتاريخ 2022/08/17 الذي يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 026/2008 الصادر بتاريخ 2008/05/06 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 034/2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

- نظراً للقانون رقم 012/2024 الصادر بتاريخ 2024/02/15 المتعلق بالصحفي المهني خصوصاً المادتين 03 و04؛ - نظراً للمرسوم رقم 2025/073 الصادر بتاريخ 2025/06/04 الذي يحدد شروط منح البطاقة الصحفية وتجديدها وتعليقها وسحبها ومدة صلاحيتها خصوصاً المادة 03؛

وبعد مداورات مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بتاريخ 18/

11 / 2025؛

تقرر:

أولاً. بالنسبة للصحفيين:

يجب أن تتوفر المعايير التالية في الوثائق المقدمة من طرف الصحفيين للسلطة العليا من أجل المصادقة عليها:

1. الشهادة:

- يجب تقديم النسخة الأصلية و/أو نسخة مصدقة موقعة من الجهة المختصة.

2. الخبرة تتحدد عن طريق:

- إفادة تحتوي على معلومات عن عمل الصحفي الحالي، والمناصب المختلفة التي شغلها الصحفي في المؤسسة.

- إفادة تحمل نفس المعلومات تثبت أن صاحب الملف قد عمل بشكل مستمر لمدة ثماني سنوات (8) في مؤسسته الحالية، وفي حالة عمل في عدة مؤسسات فيجب إحضار إفادة من كل مؤسسة عمل بها توضح تاريخ ومدة الخدمة التي قضاها فيها.

3. المنتجات الصحفية:

يشكل رئيس السلطة العليا لجنة فنية،

تدرس المنتجات وتبت فيما إن كانت هي المنتجات المطلوبة، ومدى مطابقتها مع المعايير المهنية، ويمكن أن تتضمن اللجنة خبراء من خارج السلطة.

4. الدورات التكوينية المتخصصة:

يجب أن تكون إفادات الدورات التكوينية المتخصصة من مؤسسة تدريب معترف بها، ويجب أن تتضمن الإفادة موضوع التدريب، ومحتواه ومدته، وتاريخه، والعمل التدريبي الذي تم القيام به، إن وجد.

5. الدخول الأساسي:

تقديم تصريح مكتوب من المعني، مدعوم بوثائق بنكية مصدقة:

ثانياً. أعاون التحرير:

أعاون التحرير وهم المصورون؛ مصورو التلفزة ومساعدوهم؛ المساعدون المباشرون للتحرير؛ المخرجون التلفزيونيون، والمهندسون، وفنيو الصوت، والصورة.



المنتجات المطلوبة، ومدى مطابقتها مع المعايير المهنية، ويمكن أن تتضمن اللجنة خبراء من خارج السلطة.

3- الدورات التكوينية المتخصصة: يجب أن تكون إفادات الدورات التكوينية المتخصصة من مؤسسة تدريب معترف بها، ويجب أن تتضمن الإفادة موضوع التدريب، ومحتواه ومدته، وتاريخه، والعمل التدريبي الذي تم القيام به، إن وجد.

ثالثا. ترتيبات عامة:

1. عقد العمل يجب أن يكون موقعا من طرف العامل ورب العمل وأن يحتوي على المعلومات التالية:

- طبيعة العمل، موضوع العقد؛

- المهام الموكلة للعامل؛

- المدة (غير محدودة أو محدودة)؛

- الراتب أو التعويض المالي، ويجب أن يكون مثبتا بوثائق محاسبية مصدقة؛

- شروط فسخ العقد.

2. يجب إثبات معرفة اللغات الأجنبية بشهادة تحديد مستوى مصدقة من مؤسسة متخصصة، معتمدة لتدريس اللغات؛

3. يجب أن تتضمن السيرة الذاتية أسماء وعناوين الأشخاص الذين يمكن استشارتهم للتأكد من صحة المعلومات؛

4. تقدم الوثائق إلى السلطة عبر منصة السجل المهني للصحفيين الموريتانيين، وبعد إشعار السلطة المعني، أو مؤسسته، باستكمال الوثائق المقدمة للشروط المطلوبة، يقدم الصحفي أو مؤسسته، نسخا ورقية، للوثائق المراد تصديقها؛

5. بعد تأشيرة المشرف على السجل المهني في السلطة العليا، يؤشر رئيس السلطة، أو من يفوضه، على الملف، ويدها يختم بختم: «نسخة مصدقة» من السلطة العليا.

مجلس السلطة العليا

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية
Haute Autorité de la Presse
et de l'Audiovisuel

رئيس
Le Président

نواكشوط، في 01 جويلية 2025
N° 2025/057

قرار رقم: 2025/057 س.ع. ص. س يتضمن إطلاق منصة السجل المهني للصحفيين في موريتانيا

إن رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بعد الاطلاع على:

- القانون 2008 - 026 الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني 2006 - 034 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
- القانون 2012 - 018 المعدل لبعض أحكام القانون 2008 - 026 الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني 2006 - 034 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
- القانون 2022 - 022 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 المعدل لبعض أحكام وترتيبات القانون المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
- القانون 2024 - 012 المتعلق بالصحفي المهني؛
- المرسوم رقم 163 - 2024 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2024 القاضي بتعيين رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
- المرسوم رقم 203 - 2022 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2022 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس السلطة العليا؛
- المرسوم رقم 022 - 2025 بتاريخ 21 يناير 2025 والمتضمن تعيين أعضاء جديد بمجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
- تأسيسا على التشريعات والنصوص الناطقة للعمل الصحفي في بلادنا، والقوانين المنشئة للسلطة العليا والمؤطرة لعملها ومهامها، والمحددة لمسؤولياتها وصلاحياتها في مسك السجلات المهنية للصحفيين، وما يقتضيه ذلك من معرفة دقيقة بالسير المهنية؛
- انطلاقا من مقتضيات المادة الثالثة من القانون 2024 - 012 المتعلق بالصحفي المهني، والتي نصت في فقرتها الثالثة على "حصول الصحفيين المهنيين على إفادات مصدقة من طرف السلطة العليا"

1

BP 3192 - Avenue du Roi Fayçal-Kaar-Nouakchott- Mauritanie
+222 452 410 88 +222 452 410 51 http://www.hapa.mr

لمجال عملهم، وتجربة لا تقل عن أربع (4) سنوات من مزاولة المهنة.

- تجربة متصلة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في مجال عملهم، يتم إثباتها بالممارسة المهنية المنتظمة والتكوينات المصدقة، ويشترط في الممارسة المعتبرة أن تصل سنويا إلى اثني عشر (12) عملا مهنيًا تتوفر فيها الشروط المهنية المطلوبة في العمل الفني المتخصص وثلاث (3) دورات متخصصة؛

2- العمل المهني؛

يشكل رئيس السلطة العليا لجنة فنية، تدرس المنتجات وتثبت فيما إن كانت هي

1- الشهادة:

- يجب تقديم النسخة الأصلية و / أو نسخة مصدقة موقعة من الجهة المختصة .

- مستوى تعليمي جامعي متخصص في مجال عملهم، يعادل الشهادات المطلوبة في الصحفيين المهنيين (بكالوريا + 3 سنوات فما فوق) مع تجربة مهنية في إحدى وسائل الإعلام العمومية أو الخصوصية أو الجمعوية لا تقل عن سنتين؛

- الحصول على شهادة جامعية (بكالوريا + 3 سنوات فما فوق) في تخصص مغاير

قراري يتعلق بتحديد واعتماد المساطر المتعلقة بأذون خدمات الاتصال السمعي البصري

المادة 4: تودع ملفات طلبات الأذون لدى سكرتاريا السلطة العليا مقابل وصل باستلامها، وذلك قبل ستين (60) يوما من التاريخ المحدد لانطلاق تسويق الخدمة، المطلوب الإذن لها.

المادة 5: يدرس مجلس السلطة العليا وفق الشروط المحددة في القوانين والنظم المعمول بها طلبات الأذون خلال أجل ثلاثين (30) يوما من استلام الملف.

عندما يعتبر مجلس السلطة أن الطلب يستوفي الشروط المطلوبة، يبلغ مقدم الطلب برسالة مقابل وصل بالتسليم، بالموافقة الأولية، ويطلب منه أداء المقابل المالي المتعلق بالإذن والضمان البنكي.

عند إكمال طالب الإذن للشروط المطلوبة بعد الموافقة المبدئية تحيل السلطة العليا رأيها بالموافقة على منح الإذن للوزير المكلف بالاتصال.

يصدر الوزير المكلف بالاتصال الإذن، وذلك بعد التأكد من توقيع دفتر الشروط المتعلقة بالإذن.

المادة 6: في حال عدم توفر طالب الإذن على الشروط المطلوبة تصدر سلطة العليا رأيا معللا بعدم الموافقة في نسختين على الأقل؛ تحال إحداها للوزير المكلف بالاتصال وتسلم الثانية لمقدم الطلب.

المادة 7 : يصدر الإذن مؤشرا من السلطة العليا وموقعا من وزير المكلف بالاتصال، ويعتبر شخصا ولا يمكن التنازل عنه كليا ولا جزئيا لشخص آخر إلا بعد تقديم صاحبه لطلب تنازل، وبعد المصادقة على هذا الطلب من قبل السلطة الحكومية المختصة بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا وفقا للشروط المحددة في المادة 41 جديدة من القانون رقم 018-2024 المعدل والمكمل للقانون 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الجزء الثاني: أنواع الأذون

القسم الأول: توزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الولوج المشروط

المادة 8: يجب على طالب الإذن لتوزيع

26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري المعدل والمكمل بالقانون رقم 2024-018 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2024 يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة بالأذون.

الجزء الأول: أحكام عامة

المادة 2: تشمل الأذون المشار إليها في المادة السابقة ما يلي:

- توزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الولوج المشروط؛
- توزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الطلب؛
- بث برامج سمعية بصرية لتغطية تظاهرات لفترة محدودة
- إنشاء واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري للتجربة.

المادة 3: يشترط للحصول على الإذن لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة الثانية أعلاه تقديم ملف إلى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، وذلك قبل ستين (60) يوما من التاريخ المحدد لانطلاق تسويق الخدمة يشمل الملف ما يلي:

1. طلبا موجها لرئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، - وفق الشكليات المحددة من طرف السلطة لكل نوع من الأذون - والمنشورة على موقع السلطة، يتضمن - الطلب وجوبا- المعلومات المتعلقة بـ:
 - المتقدم بالطلب ومؤهلاته المهنية والتقنية؛
 - نوعية الخدمة أو الباقية المراد تأسيسها؛
 - خصائص الإشارات وتجهيزات البث المستخدمة، عند الاقتضاء؛
 - العناوين الجغرافية لمكان الإرسال عند الاقتضاء؛
 - التغطية المبرمجة؛
 - الالتزام باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- 2- وثائق تثبت توفر مقدم الطلب على الشروط المطلوبة في كل نوع من أنواع الأذون، والمحددة في هذا القرار.

تعتبر الشكليات المرفقة بهذا القرار جزءا منه.

قرار م.س.ع.ص.س. ب رقم 0722 /2026 المتضمن تحديد واعتماد المساطر المتعلقة بالأذون.

إن مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، بعد الاطلاع على:

- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 المعدل 2006-2012-2017 ؛
- القانون رقم 026-2008 الصادر بتاريخ 6 مايو 2008 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 034-2006 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، المعدل بالقانون رقم 018-2012 الصادر بتاريخ 28 مارس 2012، والقانون رقم 022-2022 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022؛
- القانون رقم 045 - 2010 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، المعدل بالقانون رقم 018-2024 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2024؛
- القانون رقم 017-2018 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018 المتعلق بالإشهار؛
- المرسوم رقم 163-2024 القاضي بتعيين رئيس السلطة العليا؛
- المرسوم رقم 203-2022 المتضمن تعيين بعض أعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
- المرسوم رقم 022-2025 المتضمن تعيين بعض أعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
- رسالة معالي وزير الاتصال رقم 000368 بتاريخ 11 نوفمبر 2025 بالموافقة على مشروع قرار السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المحدد للإتاوات المتعلقة بالأذون، تطبيقا للمادة 43 من القانون 045-2010 المعدل المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
- قرار مجلس السلطة العليا رقم 2026/... القاضي بتحديد الإتاوات المتعلقة بالأذون.

وبعد المداولة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 يناير 2026 يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 2010 - 045 الصادر بتاريخ

خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الولوج المشروط تقديم طلب وفق الشكلية المخصصة لذلك من طرف السلطة العليا وإرفاقه بالوثائق المطلوبة في ملحق الشكلية.

المادة 9: يجب أن يرفق الطلب بالوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة في المادة (31) جديدة (من القانون 018-2024 والتي هي على وجه الخصوص:

- هوية موفري الخدمات و/أو الموزعين الأجانب والتشريع الذي يحكم نشاطهم؛
- هوية الموزع الموريتاني وإداري المؤسسة المتعهد أو مسؤوليها؛

- توزيع رأس مال المتعهد الموريتاني؛
- الاتفاقات والوثائق التعاقدية التي تحكم العلاقة بين الموزع الموريتاني وموفري الخدمات و/أو موزعين أجانب؛
- تشكيلة وبنية عرض خدمات الباقية وعند الاقتضاء، إجراءات تسويقها؛

- الضمانات المالية التي يجب على الموزع الموريتاني تقديمها من أجل ضمان التزاماته، خصوصا تلك المتعلقة بحقوق الزبناء على التراب الوطني.

المادة 10: يشمل مبلغ المقابل المالي، المطبق على الإذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الولوج المشروط ما يلي:
- مبلغا إجماليا قدره مائتا ألف (200.000) أوقية جديدة، خارج الرسوم، يتم دفعه قبل تسليم قرار منح الإذن؛

- مبلغ سنوي يعادل نسبة 2 % من رقم الأعمال، خارج الرسوم، التي يحققها المتعهد من تسويق الخدمة خلال السنة المنتهية وذلك طيلة مدة الإذن.

المادة 11: مدة الإذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الولوج المشروط هي ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وفقا للضوابط المحددة في المادة 29 من هذا القرار.
المادة 12: لا يمكن لمقدم الطلب، بأي شكل من الأشكال الشروع في تسويق الخدمة قبل تبليغه بقرار منح الإذن.

المادة 13: يجب على الحاصل على إذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الولوج المشروط أن يقدم للسلطة العليا تصريحا سنويا بالمداخيل في أجل

أقصاه 31 يناير من السنة الموالية مشفوعا بإثباتات محاسبية، ويمكن للسلطة العليا التحقق وفق الإجراءات والمساطر القانونية المعمول بها.

المادة 14: تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 31 جديدة من القانون رقم 018-2024 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2024، المعدل والمكمل للقانون رقم 2010 - 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يجب على طالب الإذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي حسب الولوج المشروط أن يقدم ، ضمانا مالية، في شكل سند ضمان بنكي، صادر عن مؤسسة بنكية معتمدة بموريتانيا.

تهدف هذه الضمانة إلى ضمان وفاء المتعهد بالتزاماته، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق المشتركين، واستمرارية الخدمة.

يُحدد مبلغ هذه الضمانة بالنسبة لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الولوج المشروط بمبلغ مائة وخمسين ألف 150000 أوقية جديدة.

وتظل هذه الضمانة سارية المفعول طيلة مدة الإذن، ويمكن مراجعة مبلغها كلما طرأ تغيير جوهري على شروط الاستغلال.

القسم الثاني: توزيع الخدمات السمعية البصرية حسب الطلب

المادة 15: يجب على طالب الإذن لتوزيع الخدمات السمعية البصرية حسب الطلب تقديم طلب وفق الشكلية المخصصة لذلك، وإرفاقه بالوثائق المطلوبة في ملحق الشكلية.

المادة 16: مبلغ المقابل المالي، المطبق على الإذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الطلب هو:
- مبلغ إجمالي قدره مائتا ألف (200.000) أوقية جديدة، خارج الرسوم، ويتم دفعه قبل إصدار قرار الإذن؛

- مبلغ سنوي يعادل نسبة 2% من رقم المعاملات، خارج الرسوم، التي يحققها المتعهد من تسويق الخدمة خلال السنة المنتهية وذلك طيلة مدة الإذن.

المادة 17: مدة الإذن لتوزيع خدمات سمعية بصرية حسب الطلب هي 3 سنوات قابلة للتجديد وفقا للضوابط المحددة في المادة 29

من هذا القرار.

المادة 18: لا يمكن لمقدم الطلب، بأي شكل من الأشكال الشروع في تسويق الخدمة قبل تبليغه بقرار منح الإذن.

المادة 19: تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 31 جديدة من القانون رقم 018-2024 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2024، المعدل والمكمل للقانون رقم 2010 - 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يجب على طالب الإذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي حسب الطلب، أن يقدم ضمانا مالية في شكل سند ضمان بنكي، صادر عن مؤسسة بنكية معتمدة بموريتانيا. تهدف هذه الضمانة إلى ضمان وفاء المتعهد بالتزاماته، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق المشتركين، واستمرارية الخدمة.

يُحدد مبلغ هذه الضمانة بالنسبة لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الطلب بمبلغ مائة وخمسون ألف 150000 أوقية جديدة.

وتظل هذه الضمانة سارية المفعول طيلة مدة الإذن، ويمكن مراجعة مبلغها كلما طرأ تغيير جوهري على شروط الاستغلال.

القسم الثالث: بث برامج سمعية بصرية لتغطية تظاهرات لفترة محدودة

المادة 20: يقدم الراغب في الحصول لإذن لبث برامج سمعية بصرية لتغطية تظاهرات لفترة محدودة طلبا موجه ل رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة 21: يجب أن يرفق الطلب بالوثائق المتعلقة على وجه الخصوص بالمعلومات التالية:

- المتقدم بالطلب ومؤهلاته المهنية والتقنية؛
- نوعية الخدمة أو الباقة المراد تأسيسها؛
- خصائص الإشارات وتجهيزات البث المستخدمة؛
- العناوين الجغرافية لمكان الإرسال عند الاقتضاء؛

- التغطية المبرمجة؛
- الالتزام باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 22: يخضع الإذن لبث برامج سمعية بصرية لتغطية تظاهرات لفترة محدودة للضوابط التالية:

- يجب أن تكون التظاهرة لمدة محدودة؛
- يجب أن تكون للبرامج السمعية البصرية علاقة مباشرة بترويج أنشطة التظاهرة المراد تغطيتها؛
- يمنع أن تتجاوز مدة الإذن مدة التظاهرة المراد تغطيتها؛
- لا يمكن منح الإذن في الحملة الانتخابية.
المادة 23: مبلغ المقابل المالي، المطبق على إذن بث برامج سمعية بصرية لتغطية تظاهرات لفترات محدودة يتم حسب القائمة التالية:
النشاط التغطية
محلي جهوي وطني
اجتماعي أو ثقافي أو فني غير ربحي بدون مقابل بدون مقابل بدون مقابل
المعارض والصالونات التجارية والتظاهرات الثقافية والفنية ذات الطبيعة الربحية، وحملة جمع التبرعات
أقل من شهر
3000/لليوم 5000/لليوم 8000/لليوم
شهر فما فوق 1500/لليوم 2000/لليوم 2500/لليوم
القسم الرابع: إنشاء واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري للتجربة
المادة 24: يجب على الراغب في الحصول على إذن لإنشاء واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري للتجربة تقديم طلب إلى رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، يوضح على وجه الخصوص المعلومات المحددة في المادة الثالثة أعلاه والمتعلقة ب:
- المتقدم بالطلب ومؤهلاته المهنية والتقنية
- نوعية الخدمة أو الباقة المراد تأسيسها
- خصائص الإشارات وتجهيزات البث المستخدمة
- العناوين الجغرافية لمكان الإرسال
- التغطية المبرمجة
- الالتزام باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها
المادة 25: مدة الإذن لإنشاء واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري للتجربة 6 أشهر غير قابلة للتديد.
المادة 26: لا يمكن لمقدم الطلب، بأي شكل من الأشكال الشروع في تجريب الشبكة، قبل تبليغه بقرار منح الإذن.

المادة 27: لا يعطي هذا الإذن الحق في بث برامج موجهة للعموم.
المادة 28: يتم احتساب مبلغ المقابل المالي على إذن إنشاء واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة حسب القائمة التالية:
مدة الإذن التغطية
محلي جهوي وطني
أقل من شهر 2500/لليوم 4000/لليوم 6000/لليوم
شهر فما فوق 1000/لليوم 2000/لليوم 3000/لليوم
الجزء الثالث: أحكام ختامية:
المادة 29: دون الإخلال بأحكام المادة 37 جديدة من القانون رقم 2024-018 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2024، المعدل والمكمل للقانون 2010 - 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، المعدل، يخضع تجديد الأذونات الواردة في هذا القرار للضوابط التالية:
1- يجب أن يتم تقديم طلب تجديد الإذن (30) يوما قبل تاريخ انتهائه،
2- يتم التجديد وفقا لذات الضوابط والشروط المحددة لإصدار الإذن لأول مرة.
المادة 30: يمكن سحب الإذن في حالة مخالفة جسيمة للأحكام والالتزامات المتعلقة به، خصوصا في الحالات المحددة في المادة 9 من القانون 2010-045 المتعلق بالاتصال السمعي البصري المعدل، أو في حالة عدم احترام الالتزامات الأساسية خصوصا تلك المتعلقة بإقامة شبكات توفير الخدمات في الآجال المحددة في دفاتر الشروط والالتزامات أو المتعلقة بانقطاع توفير هذه الخدمة بشكل غير مبرر. يتم السحب، من قبل الوزير المكلف بالاتصال بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا، ويكون قرار السحب معللا ويبلغ كتابيا للمعني، شهرين بالنسبة للإذن وذلك قبل دخول القرار حيز التنفيذ. ويمكن للمعني حينئذ أن يتقدم بتظلم أمام السلطة العليا أو بطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.
المادة 31: يجب على المتعهدين الحاصلين على الأذن المحددة في هذا القرار أن يتعهدوا باحترام بنود دفتر الشروط والالتزامات

الخاص بالإذن.
ويجب أن يتم توقيع دفتر الشروط من قبل الممثلين القانونيين للسلطة العليا والمتعهد قبل إخطار هذا الأخير من قبل السلطة العليا بقرار منح الإذن للمعني بالأمر. بموجب هذا الإخطار، يكتسب صاحب الإذن صفة المتعهد في مفهوم القانون رقم 2010 - 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، المعدل بالقانون رقم 2024-018 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2024.
المادة 32: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 2010 - 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، المعدل بالقانون رقم 2024 - 018 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2024 وأحكام هذا القرار، المتعلقة بواجب احترام أحكام دفاتر الشروط والالتزامات بالنسبة لكافة الأذن، يجب على الحاصل على إذن الالتزام:
• احترام الحماية من التداخلات المحتملة لتقنيات الاتصالات الإلكترونية المستخدمة؛
• إبلاغ السلطة العليا بالمواصفات التقنية للنظام المستخدم، وبأي تغيير أو تجديد أو تحسين عليه؛
• إبلاغ السلطة العليا بأي خدمات إضافية للموافقة عليها قبل تسويقها؛
• الالتزام بمطابقة التجهيزات المستخدمة للمعايير الدولية في مجال البيئة والصحة والسلامة.
المادة 33: كل إخلال بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالأذن يعرض صاحبه للعقوبات الجزائية الواردة في القانون رقم 2010 - 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، المعدل والمكمل بالقانون رقم 2024 - 018 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2024.
المادة 34: يجب على موزعي خدمات الاتصال السمعي البصري المحددة في المادة 2 أعلاه، مواءمة وضعياتهم القانونية مع أحكام هذا القرار في أجل شهرين من تاريخ صدوره.
المادة 35: يكلف رئيس السلطة العليا بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة العليا ونشرتها الخاصة.

محمد عبد الله لحبيب

مجلس السلطة العليا يصدر قرارا بتوبيخ موقعين الكترونيين وإنزالهما من المنصات

أصدر مجلس السلطة العليا المجتمع اليوم السبت 9 مارس 2024 في تشكيلة مجلس تأديب قرارا يقضي بتوجيه توبيخ لموقع تقدم، وتوبيخ لموقع أنباء اينفو وتنزيلهما من المنصات الموريتانية لمدة 60 يوما وذلك على خلفية نشر الموقعين المذكورين لمقالين تضمننا أخبارا زائفة وخروقا مهنية فاضحة وحملات إساءة مقصودة وتحاملا وتعريضا مكشوفين وفي ما يلي نص القرار

قرار رقم 2024/006 /س.ع.ص.س/ يقضي بتوجيه توبيخ لموقعين الكترونيين وتنزيلهما من المنصات لمدة شهرين إن مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المجتمع اليوم السبت 09 مارس 2024 في تشكيلة مجلس تأديب.

بالنظر إلى :

• القانون رقم 026 - 2008 الصادر بتاريخ 6 مايو 2008 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية
• خصوصاً المواد 1 و 4 و 8 ؛
• الأمر القانوني رقم 2006 - 017 حول حرية الصحافة
• نشر موقع تقدم لمقال بعنوان (رئيس موريتانيا يشتكي اتصالات تبون الهاتفية...)
• نشر موقع أنباء اينفو لمقال بعنوان (لماذا الجزائر لم تعزي الموريتانيين...)
• كون المقالين المذكورين تضمننا خروقا فاضحة للمهنية وأخبارا زائفة وتعريضا مكشوفين وتحاملا وإساءة مقصودة و

• اتصال السلطة العليا بمسؤولي الموقعين وإلزامهما بحذف المقالين المذكورين واستدعائهما للمثول أمام السلطة العليا.
يقرر:

المادة 1 :

• إلزام الموقعين بالحذف الفوري للمقالين المسيئين والاعتذار عنهما

• توجيه توبيخ لموقع تقدم

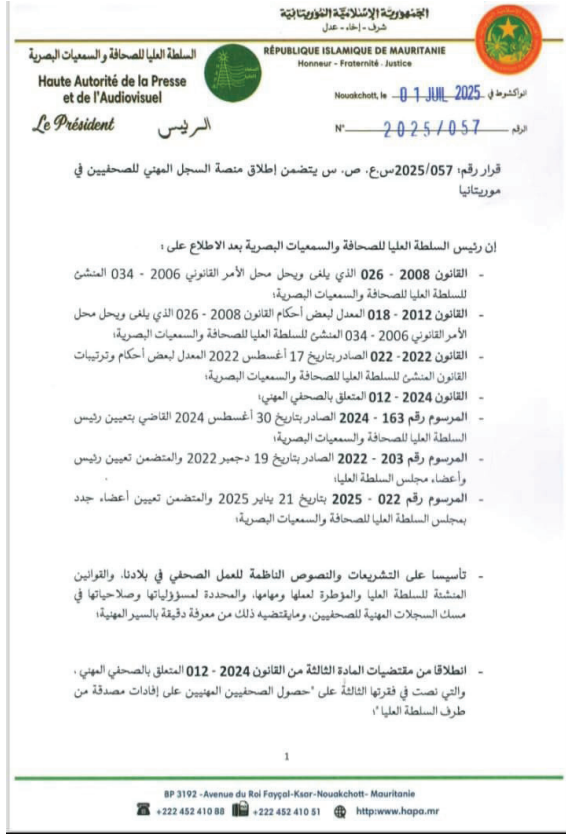
• توجيه توبيخ لموقع أنباء اينفو،



• تنزيل موقعي تقدم، وأنباء اينفو من المنصات الموريتانية لمدة 60 يوما ابتداء من نشر القرار
• إلزام الموقعين بالامتناع عن نشر الأخبار الزائفة والتحريض والإساءة والمضامين المجرمة قانونا تحت طائلة إنزال أقسى العقوبات
المادة 2 :
• ينشر هذا القرار في موقع السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

الحسين ولد مدو

قرار يتضمن إطلاق السجل المهني للصحفيين



القرار:

قرار رقم : 2025/ 057 س.ع.ص.س يتضمن إطلاق منصة السجل المهني للصحفيين في موريتانيا
إن رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بعد الاطلاع على :

- القانون 2008 - 026 الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني 2006 - 034 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
- القانون 2012 - 018 المعدل لبعض أحكام القانون 2008 - 026 الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني 2006 - 034 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
- القانون 2022 - 022 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 المعدل لبعض أحكام وترتيبات القانون المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛

- القانون 2024 - 012 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2024 المتعلق بالصحفي المهني؛

- المرسوم رقم 163 - 2024 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2024 القاضي بتعيين رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛

- المرسوم رقم 203 - 2022 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2022 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس السلطة العليا؛
- المرسوم رقم 022 - 2025 بتاريخ 21 يناير 2025 والمتضمن تعيين أعضاء جدد بمجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛

- مداولة مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بتاريخ 01 - يوليو - 2025؛

- تأسيسا على التشريعات والنصوص النافذة للعمل الصحفي في موريتانيا، والقوانين المنشئة للسلطة العليا والمؤطرة لعملها ومهامها، والمحددة لمسؤولياتها وصلاحياتها في مسك السجلات المهنية للصحفيين، وما يقتضيه ذلك من معرفة دقيقة بالسير المهنية؛

- انطلاقا من مقتضيات المادة الثالثة من القانون 2024 - 012 المتعلق بالصحفي المهني، والتي نصت في فقرتها الثالثة على «حصول الصحفيين المهنيين على إشارات مصدقة من طرف السلطة العليا»؛

- تسهيلا للعمل على تحضير ملفات الصحفيين المهنيين، والعاملين في حقل الإعلام عموما، وتدقيق المستندات والوثائق الخاصة بهم، واستفادة مما تتيحه التقنية والرقمنة، وتعزيزا لآليات الضبط والتمهين؛

يقرر :

المادة الأولى : تطلق السلطة العليا منصة «السجل المهني للصحفيين في موريتانيا» تحت النطاق : www.hapa-rpjm.mr لتكون بوابة رقمية يقدم من خلالها الصحفيون، والعاملون في قطاع الإعلام عموما، والمؤسسات الإعلامية والخاصة، المعلومات والمستندات المهنية والأكاديمية؛

المادة 2 : تعتبر هذه المنصة هي البوابة الوحيدة لتلقي ملفات الصحفيين والعاملين في الإعلام الوطني، والمرجعية التي يمكن من خلالها تصديق الإفادات التي يطلبها الصحفيون والعاملون في الحقل الإعلامي في موريتانيا؛

المادة 3 : تلزم كل المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة والصحفيون والعاملون في الحقل الإعلامي، في موريتانيا بالتسجيل في هذه المنصة؛

المادة 4 : يخول رئيس السلطة باتخاذ التدابير الإدارية لتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في موقع السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.



الهابا تدعو وسائل الإعلام إلى تغطية مهنية متوازنة لحملة انتخابات التمثيلية النقابية

النقابية المنظمة في الفترة ما بين 15 - 10 - 2025 إلى غاية 1 - 11 - 2025 بطريقة متوازنة لصالح جميع المترشحين المتنافسين، تضمن حق المواطن في إعلام مهني موضوعي ومتوازن، ونظراً لأهمية هذا الاستحقاق النقابي الوطني، فإن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية تدعو جميع وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة، والمراسلين الدوليين المعتمدين، والمدونين ومنتجي المحتوى الرقمي



دعت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في بيان صادر عن مجلسها، يوم الخميس 16 أكتوبر 2025، جميع وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة، والمراسلين الدوليين المعتمدين والمدونين ومنتجي المحتوى الرقمي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إلى تأمين تغطية مهنية متوازنة لحملة انتخابات التمثيلية النقابية المنظمة في الفترة ما بين 15 - 10 - 2025 إلى غاية 1 - 11 - 2025.

وحثت السلطة العليا الصحفيين على التشبث، في تغطياتهم الموكبة لهذه الحملة، بقيم المهنية والموضوعية والحياد والمصداقية، والنأي عن إثارة النعرات والحساسيات وخطابات التمييز والكراهية، مؤكدة على الالتزام بتقديم البرامج والرؤى ووجهات النظر بشكل عادل ومنصف لجميع المترشحين المتنافسين في هذا الاستحقاق الانتخابي النقابي الهام.

نص البيان

تأسيساً على مهام وصلاحيات السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، ووفاء بواجباتها في ترسيخ قيم التعددية، وضمان النفاذ العادل للفاعلين السياسيين والمجتمعيين والنقائبيين إلى وسائل الإعلام العمومية، وحرصاً على تغطية وسائل الإعلام العمومية والخاصة لحملة انتخابات التمثيلية

ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي إلى :
- تأمين تغطية مهنية متوازنة لحملة انتخابات التمثيلية النقابية، تحترم القوانين والنظم المعمول بها، وتستحضر الضوابط المهنية والأخلاقية؛
- التشبث بقيم المهنية والموضوعية والحياد والمصداقية، والتحري في التغطيات الموكبة لهذه الحملة، والابتعاد عن نشر الأخبار الزائفة المضللة؛
- النأي عن إثارة النعرات والحساسيات وخطابات التمييز والكراهية، وغير ذلك من المخالفات المجرمة بالنصوص والقوانين النازمة للنشر؛
- الالتزام بتقديم البرامج والرؤى ووجهات النظر بشكل عادل ومنصف ومتوازن، والامتناع عن نشر أو بث أي مضامين أو مخرجات تشجع على العنف والكراهية.

السلطة العليا تدعو إلى تغطية متوازنة لموضوع الهجرة تستحضر الضوابط المهنية والأخلاقية

نص البيان :

في سياق مسارات متابعة النقاش في الفضاء العمومي، والحرص على نوعية المحتوى الإعلامي والخطاب المتداول في وسائل التواصل الاجتماعي، ومقتضيات تناغمه مع المتطلبات والضوابط القانونية، سجلت السلطة العليا خلال الأيام الماضية بعد رصد شامل ومعظم لمضامين وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، انتشاراً لافتاً للأخبار الزائفة والمعلومات المضللة والتغطيات والمعالجات المفتقرة إلى قواعد النزاهة والمصداقية والمهنية حول موضوع الهجرة وملف المهاجرين في بلادنا. وحرصاً على تكريس حرية التعبير كقيمة أساسية في أي مجتمع

دعت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية وسائل الإعلام الوطنية والمراسلين الدوليين المعتمدين، وجميع المعنيين بالتغطيات الإخبارية إلى انتهاز تغطية مهنية متوازنة لموضوع المهاجرين وملف الهجرة في بلادنا، بعيداً عن الإثارة والتهويل وخطابات التحريض والاستقطاب.

وأكدت السلطة العليا في البيان الصادر عقب اجتماع مجلسها يوم الثلاثاء 11 مارس 2025 على واجب احترام أعراف وأخلاق المهنة، والالتزام بمعالجات متوازنة تحترم القوانين والنظم المعمول بها، مؤكدة أنها لن تتساهل في إنفاذ القانون وتطبيقه على كل من ينشر الأخبار الزائفة أو يمارس خطابات التحريض والكراهية.

- تثنى حرص بعض وسائل الإعلام على الابتعاد عن خطابات التهويل والإثارة، وتؤكد واجب احترام أعراف المهنة وأخلاقياتها، والالتزام بتقديم كل وجهات النظر بشكل متساو ومتوازن، واحترام القوانين والنظم المعمول بها، والامتناع عن نشر أو بث أي مضامين أو مخرجات تشجع على العنف أو الكراهية؛

- تهيب السلطة العليا بكافة مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي على العمل على ترشيد هذه الوسائل وتنوير مخرجاتها، وجعلها في خدمة الوطن وترقية قيم المواطنة، واستثمار ما تتيحه من حسنات التواصل والتبادل، بما يكرس دولة الحق والقانون والتآخي والتلاحم بين جميع مكونات المجتمع؛

- تدعو الصحفيين ومنتجي المحتوى الرقمي عبر وسائط التواصل الاجتماعي إلى التشبث بقيم المهنة والمصداقية والتحري في كل ما ينشر عن هذا الموضوع، والابتعاد عن نشر الأخبار الزائفة والدعايات المغرضة والنأي عن إثارة النعرات والحساسيات وخطابات التمييز والكراهية، وغير ذلك من المخالفات المجرمة بالنصوص والقوانين النازمة للنشر الإلكتروني؛

- تؤكد السلطة العليا أنها لن تتساهل في إنفاذ القانون وتطبيقه على كل من ينشر الأخبار الزائفة، أو يمارس خطابات التحريض والكراهية، وتنبه إلى أن إعادة نشر هذه المضامين لا تقل من حيث المسؤولية القانونية عن إنتاجها وبثها.

March 2025 11

ديمقراطي، ووعيا بحق المواطن في إعلام مهني موضوعي متنوع، واستحضارا للمسؤوليات الأخلاقية والضوابط المهنية لوسائل الإعلام في هذا السياق؛

- تدعو السلطة العليا جميع وسائل الإعلام الوطنية والمراسلين الدوليين المعتمدين ببلادنا وجميع المهتمين بالتغطيات الإخبارية إلى الحرص على تأمين تغطية مهنية متوازنة، ومواكبة هذا الموضوع ومستجداته بنزاهة ودقة وموضوعية، والنأي عن كل ما من شأنه إضفاء الإثارة والتهويل والاستقطابية على التغطيات والمعالجات الإخبارية؛

- تهيب بوسائل الإعلام الوطنية أن تتقيد بأعلى درجات اليقظة والتحري، والوعي بالمخاطر المترتبة على غياب المهنية والمسؤولية، وتدعوها للابتعاد عن المعالجات المثيرة للأحداث أو التي تفتقد الموضوعية والتوازن، وتعمق الاصطفاف والاستقطاب، وتؤكد على ضرورة معالجة الإعلاميين لملف الهجرة، انطلاقا من استحضار منطق التعقل والتهذبة، وإشاعة قيم المصداقية والمسؤولية خدمة لأمن بلدنا ومنطقتنا؛

- توصي السلطة العليا جميع المدونين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي المهتمين بتغطية هذه الأحداث بالمساهمة في الاضطلاع بالمواكبة الإعلامية المتوازنة، والعمل على إشاعة روح التهذبة والابتعاد عن التهويل والإثارة، وانتهاج أنسب الآليات وأنجع السبل لمواجهة الأخبار الزائفة المضللة، ومناهضة خطابات الكراهية، وتنمية الفكر النقدي لدى المتلقي، ترشيدا لقيم الحرية وتمكين للمهنية والمسؤولية؛

رئيس السلطة العليا يدعو إلى تعاون عربي صيني لمواجهة الأخبار الكاذبة

وذكر رئيس السلطة في كلمته بالجلسة الافتتاحية للملتقى بالعلاقات الوثيقة بين الصين والعالم العربي قائلا: إنما يجمع الحضارتين العربية والصينية ظل على مدار التاريخ أكثر مما يفرقهما.

وتطرق السيد محمد عبد الله لحبيب في كلمته إلى التحديات والرهانات التي تواجه الإعلام، ممثلة في التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، مؤكدا أن الصين تعد شريكا أساسيا للعالم العربي في هذا المجال، آملا أن يشكل هذا المنتدى محطة محورية لتعزيز الابتكارات الإعلامية ذات المنافع المتبادلة بين الجانبين، من خلال العمل المشترك على:

- مكافحة الأخبار الزائفة

- ضمان توفير المعلومات الصحيحة للمواطنين

- تعزيز تبادل الخبرات التقنية

- تنظيم برامج لتبادل الصحفيين والإعلاميين في قطاعي الإذاعة والتلفزيون.

دعا رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية السيد محمد عبد الله لحبيب إلى تعاون سلطات تنظيم الإعلام في الدول العربية والصين، وتنسيق الجهود من أجل مواجهة الأخبار الزائفة، قائلا إنها تهدد السلم الاجتماعي والاستقرار في كل بلدان العالم..

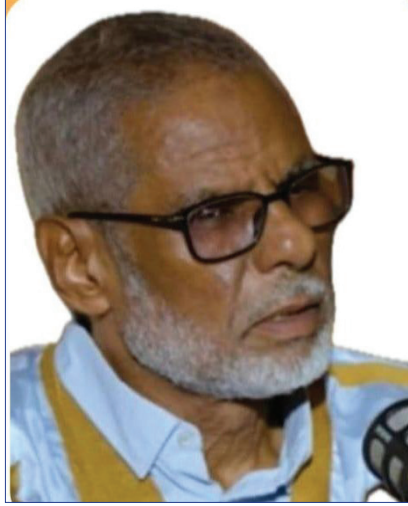
جاء ذلك في كلمته أمام المشاركين في الدورة السابعة للملتقى التعاون الصيني العربي في مجال الإذاعة والتلفزيون المنعقد اليوم الأربعاء 5 نوفمبر 2025 بمدينة تشونغتشينغ في جمهورية الصين الشعبية، بمشاركة كل من الهيئة الوطنية الصينية للإذاعة والتلفزيون، وحكومة بلدية تشونغتشينغ، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وجهات محلية في الدول العربية واتحاد إذاعات الدول العربية.

وتطرق رئيس السلطة العليا إلى التعاون بين موريتانيا والصين، متمنيا أن ترتقي العلاقات في مجال الإعلام والاتصال إلى مستوى الشراكة الاستراتيجية على غرار العلاقات في مجالات التنمية المختلفة.



تحرير الإعلام السمعي البصري .. مواطن القوة ومكامن الضعف

عبد الله ولد محمد



لا بد أن البعض ما يزال يذكر فرح الإعلاميين الموريتانيين وحبورهم سنة 2010 لصدور قانون تحرير الإعلام السمعي البصري الذي كان - حينها - حدثا مقدرا وتحولا لا يستهان به، فأول مرة تتخلى الدولة الموريتانية عن الانفراد بهذا المجال الاستراتيجي الذي طالما اعتبرته حكرا عليها .. ولأول مرة يستقبل الموريتانيون - من الداخل - برامج إذاعية وتلفزيونية غير حكومية .. ولأول مرة أيضا يجازف رجال أعمال موريتانيون، في الاستثمار في مقاولات ثقافية بحجم قنوات تحتاج إلى مئات الملايين.

ربما تشرد بنا الذاكرة أيضا إلى المراحل التي سبقت ذلك التاريخ لملاحظات بعض المفارقات في مسار حرية التعبير في البلد، أولاها أنه مع دخول المستعمر، ظهر بعض التوق للحرية والتعدد في التعبير وشجع المستعمر ذلك، وثانيها أن البلد تخلى عن التعدد وعاد إلى الأحادية ما إن نال استقلاله، أما الثالثة الأثافي أننا لم نعرف التعدد والحرية الصحافية بعد ذلك، إلا في الأنظمة العسكرية أو شبه العسكرية.

لا أريد للذاكرة أن تجرفنا أبعد من ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 الذي ينص على حق المواطن في حرية التعبير والبحث واستقبال ونقل المعلومات والأفكار بكل الوسائل بغض النظر عن حدود الدول .. كما لا أريد بالذاكرة أن توغل بنا في التاريخ وتعيدنا إلى ثلاثينيات القرن 17 وإلى إرهصات النشأة الأولى للصحافة وإلى المبادرات الملهمة «لتيوافراست رينودو».

أكتفي بالتذكير فقط ببعض أهم الإنجازات الإعلامية في موريتانية منذ ثمانينيات القرن الماضي مثل مشروع دومات وقانون

تحرير الصحف وقانون تحرير القطاع السمعي البصري ولجان إصلاح الصحافة بما فيها اللجنة الأخيرة سنة 2020 التي قدمت تقريراً من 370 صفحة يتكون من متن و20 ملحقاً و64 مقترحاً لحل المشاكل المطروحة على القطاع.

هذا التقرير قدم - من بين ما قدم - تشخيصاً للقطاع السمعي البصري في موريتانيا وحدد مواطن القوة ومكامن الضعف واقتراح حلولاً كثيرة وخلص إلى أن الإعلام في موريتانيا «يوجد في مفترق طرق تتقاذفه الميول والاتجاهات وهو واقف على أرضية هشة، عرضة للكثير من الضغوط والتحديات المهنية والهيكلية والقانونية والمالية وهو في أشد الحاجة إلى توجيه بوصلته الاتجاه الصحيح». ولقد ازداد منذ ذلك الحين الطين بلة وعظمت التحديات بسبب تراكمات سوء التسيير والعجز المالي والمنافسة غير المتكافئة مع وسائل التواصل الاجتماعي التي باتت وسيلة التعبير الأولى في البلد.

الإيجابيات:

لا ينبغي أن تخفي الإخفاقات ولا أن يغطي ازدهار هذا الإعلام المنفلت (التواصل

الاجتماعي) الذي يملأ الدنيا ويشغل الناس، حقيقة أن تحرير القطاع السمعي البصري، كان وسيظل حلقة مهمة في مسلسل استكمال حرية واستقلال المواطن والدولة. وإذا كان طغيان الإعلام الجديد المبهر، قد أضعف هذا الإعلام التقليدي، فلا ينبغي أن تلتبس علينا أسباب إخفاقه هو ونجاح الآخر نجاحاً مردده. في الواقع - التطور التكنولوجي وسهولة الانتشار والتغاضي عن الضوابط - وسيبقى الإعلام السمعي البصري، وسيلة لا غنى عنها وعموداً فقرياً في المنظومة الإعلامية.

صحيح أن المنافسة، قوية بين هذين الشكّلين من الإعلام وأن مسار التقانة وفوضى حرية التعبير، يُميلان كفة التواصل الاجتماعي لكن الفرصة ماتزال متاحة أمام الإعلام التقليدي للاستفادة القصوى - هو أيضاً - من التطور إذا حافظ على المراكز المهنية الحقيقية المميزة له وتقيّد بالضوابط والديتولوجيا ونجح في تطوير المضامين المحلية وكف عن الاستنساخ والانتحال والانتقال.

من الصعب تصور منظومة إعلامية ناجحة، من دون الصحفيين الحقيقيين الذين تستحيل الاستعاضة عنهم بمثيري الشغب والصخب في التواصل الاجتماعي حتى وإن علت أصواتهم واختلطت أصدواؤهم عناوين المهنة. سيكون دائماً بمقدور الإعلام التقليدي، تصدر المشهد إذا اعتمد التوصيات والإصلاحات الجوهرية التي أوصت بها لجنة 2020 والتي من شأنها إزالة الكثير من العقبات حتى لا يبقى إعلامنا عبئاً مالياً وأخلاقياً على الدولة وعلى المواطنين.

أعتقد أن الإعلام السمعي البصري - رغم الكبوات - قد بنى لنفسه مشروعية لا تخطئها العين، لما تحقق له من مكاسب أذكر منها:

وكما فعلت مع الإيجابيات، سأكتفي بمجرد الإشارة إلى عناوين أهم الاختلالات لأن المجال يضيق عن الاستفاضة فيها:

- تخلف إنتاج المضامين الموريتانية من النواحي الارتستيقية والتقنية.
- غياب التحقيقات والوثائقيات والبرامج الحوارية المعمقة واستمرار استعمال اللغة الخشبية والدعاية الممجوجة.
- انفلاق مصادر الأخبار والمعلومات في القطاعين العام والخاص وحتى في الجامعات ومراكز البحث العلمي مما حمل أغلبية الإعلام السمعي البصري على التطفل على أخبار التواصل الاجتماعي وانتحال محتوياتها.
- عدم وجود مركز لوثائق والمعلومات والأرشيف السمعي البصري الموريتاني.
- انتشار الخطاب الشرائحي والعنصري والقبلي والقذف والتشهير.
- المصادرة الذاتية بدافع الولاء والترجح.
- الإعلام العمومي يحتاج إلى أن يتحول بالفعل إلى خدمة عمومية مهنية متطورة ومنفتحة.

- العبء المالي للتسيير والإنتاج والبث، سيف مسلط على رقاب المؤسسات وبالتالي على الصحفيين والمنتجين مما أدى إلى هدر الكثير من حقوقهم.
- سوق الإشهار غير منظم ومعايير الاستفادة منه معايير انتقائية.

هذه بعض العقوائق التي تحجم دور القطاع السمعي البصري في موريتانيا وتقتل روح التوثب والابتكار فيه وتؤدي إلى عجزه عن القيام بواجبه على الوجه الأكمل، ولن يكتمل تحريره دون إيجاد حلول لهذه المعضلات حتى يقدر على المساهمة في ترشيد يقظة المجتمع والحيولة دون تشويه وعيه وحتى يكتسب المصداقية اللازمة للدفاع عن الخيارات الكبرى للبلاد وبالتالي يشارك في خلق مناخ يلائم انطلاق الحوار بين الفرقاء والتوصل إلى الحلول التوافقية ونزع فتيل الكراهية وبالتالي قطع الطريق أمام الصراعات والفتن.

فهو ما يزال مقصرا في تناول الاختلالات الكبرى والتحديات المعيقة للتقدم مثل الفساد وآثار العبودية وبطء قطار التنمية. ولعل أهل السياسة المقبلون على التحوار والتشاور، يدركون أن إصلاح المنظومة الديمقراطية، يتعذر تحقيقه ما لم تصلح المنظومة الإعلامية لأنها وسيلة التعبير ونقل التعبير، ولأنها الإطار الأمثل والأشمل للتبليغ والتواصل مع الجماهير ومع الفاعلين والوسيلة الأكثر كفاءة لنشر الوعي وبناء العقول، إذا نجحت في التغلب على اختلالاتها الكبيرة.

وإذا كانت الإيجابيات في الإعلام كثيرة، فالسلبيات والاختلالات أكثر ولا يكاد يسعها كتاب فكيف بورقة مقتضبة؟ لحسن الحظ، اختلالات القطاع جميعها محصورة ومعروفة وحلولها متاحة حتى وإن استدعى بعضها، تجرع قرارات مريرة قاسية قد يتطلبها الإصلاح ..

- صموده واستمراره رغم الصعوبات المختلفة .
- نجاحه إلى حد كبير في مرتنة الأشكال والمضامين الإعلامية بعد أن كان يقتات على نفايات الدبلجة والدراما الرديئة الأجنبية ويتسقط فتات وكالات الأنباء الدولية.
- مساهمته في تكريس تعددية الطيف السياسي والثقافي والاجتماعي في البلد.
- تكوينه مئات من الشباب في مختلف مهن ومهارات الإعلام السمعي البصري.
- صدور نصوص عديدة تنظيمية وقانونية لتحسين ممارسة المهنة.
- الوجود المؤسسي لسلطتي التنظيم والإشهار.
- مشروع بناء دار للصحافة ...
- لاشك أن ما تحقق على أهميته، لا يرقى إلى مستوى الطموح وإلى المرحلة التي يكون فيها الإعلام قادرا على التأثير الإيجابي الفعال في واقع الدولة والمجتمع





الإعلام ومناصرة جهود التمكين للمرأة في موريتانيا

بلكيس بنت اسماعيل



كثيرا ما اعتُبر الإعلام عبر تاريخ حضوره وتطور آلياته ومستوى انتشاره أهم نصير للقضايا العادلة، فشمولية رسالته وتعدد أدواره تجعله البوابة الحتمية صوب كل عمل جاد يهدف لتغيير الواقع والتأسيس لبناء مجتمعي قوي ولنهضة وطنية حقيقية، ولا شك أن حراك دعم قضايا حقوق المرأة في موريتانيا حظي بمناصرة إعلامية فعالة دفعته إلى الواجهة، وغيّرت النظرة إزاءه لدى كثيرين ممن كانوا يعتبرونه مطلباً ترفيلاً لتظهر لهم بوضوح ضرورته.

لقد استطاع الإعلام بمختلف أنماطه وعبر جميع وسائطه خلق ثورة مجتمعية، نقلت النضال في سبيل إنصاف المرأة وتحقيق العدالة الاجتماعية إلى مستويات جديدة، عبر تجنيد الرأي العام لصالح الأفكار الإصلاحية، ولتندفع بذلك قاطرة العمل، وتشعر آفاق كبيرة لمشاركة المرأة في عملية البناء.

كانت المعالجات الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية المتعلقة بضرورة تمدرس المرأة وتجاوز العقليات والظروف التي تعيقه، كانت عاملاً أثبت فاعليته، ولقد برهنت المرأة على كفاءتها في هذا المضمار، الأمر الذي ترجمته بشكل واضح نسب ورتب المتفوقات في كافة الامتحانات الوطنية. كما عمل الإعلام على مناصرة نداءات حق المرأة في الولوج للعمل وفي الوصول

أنشطة متعددة تشمل الورشات التكوينية والندوات، وفي ذات السياق وضمن مسار صناعة القدوة والاحتفاء بالرائدات، عمد اتحاد إعلاميات موريتانيا إلى تنظيم جائزة الناهيا بنت سيدي للإعلام وقضايا المرأة، تخليداً لذكرى فقيده الإعلام الوطني العميدة الناهيا أول صوت نسائي إذاعي، وتحفيزاً للأعمال الإعلامية المهنية التي تعنى بهذه المواضيع.

مسار نضال وأكب وساند عبره الإعلام مختلف محطات المطالبة بالتمكين للمرأة الموريتانية ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وثقّ المنجز ورصد النواقص، مسار عززته الثورة التقنية الحديثة وما أتاحه إعلام التواصل الاجتماعي من سهولة الوصول للمعلومة ونشرها ومتابعة أصدائها وردود الأفعال إزاءها.

ورغم الجهود الكبيرة والتطور المشهود، فإن عقبات عديدة ما زالت تعيق وصول المرأة إلى المستوى الذي تصبو إليه، في مقدمتها تجذر العقليات التي تختزل أدوار النساء في نطاق حيز اجتماعي ضيق، باعتماد صورة نمطية لدى بعض الأوساط تصنف المرأة من خلالها عاجزة عن الأداء في الميدان العام، وهي عوامل تزيد من إلحاح حضور الإعلام والإعلاميين في تفاصيل مشهد المناصرة الهادفة لتحقيق التمكين المنشود.

لمراكز صنع القرار والمشاركة في الفعل التشريعي والقضائي، وهو ما أثمر حضورهن المتزايد في مختلف هذه المراكز، وكن نماذج مشرقة فرضت بجودة الأداء وجودها بتميز.

وفي إطار دوره في إزالة ركام الممارسات السلبية، كانت الحملات الإعلامية التثقيفية لمكافحة كافة أنواع العنف الجسدي والمعنوي ضد المرأة مساندة جادة لها في مساعي استيفائها حقوقها.

وعلى سبيل تطور مستوى التعاطي الإعلامي مع شتى قضايا المرأة، جاء تشكيل تجمعات صحفية نسائية، يجتمع تحت مظلاتها البعدان الحقوقي والنقابي، من ضمن هذه الهيئات شبكة الصحفيات الموريتانيات واتحاد إعلاميات موريتانيا، وهما إطاران يعملان على التوعية بحقوق المرأة ومحاربة ظواهر التمييز ضدها، كما يهدفان للنهوض بواقع المرأة في مجال الإعلام عبر تطوير مهاراتها من خلال

ترسيخ التعددية الإعلامية رافعة للممارسة الديمقراطية

/ د. محمد عابدين سيد الأمين



نظرا للدور المحوري للإعلام في تشكيل الوعي المجتمعي وصناعة الرأي العام، وسعيا إلى ترسيخ قيم التعددية والثقافة الديمقراطية في حقل استراتيجي بات يمتلك ناصية التقانة ويقود قاطرة التنمية، فقد قررت بلادنا تحرير الفضاء السمعي البصري وتحويل الإعلام الحكومي إلى إعلام عمومي مفتوح أمام مختلف مكونات الطيف السياسي والمجتمعي، وجميع تيارات الفكر والرأي والتعبير.

وقد تطلب هذا القرار خلق إطار مؤسسي وتشريعي لضبط وتنظيم المشهد الإعلامي الوطني، وذلك ما تم التمهيد له من خلال القانون: 2006/034 القاضي بإنشاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية باعتبارها الهيئة المستقلة المسؤولة عن ضبط ورقابة قطاع الاتصال من خلال السهر على تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري.

وتعمل السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية على أداء مهامها في ضبط وتطوير المشهد الإعلامي الوطني، وضمان حرية الاتصال السمعي البصري، والتعبير عن تيارات الفكر والرأي في إطار احترام القيم الحضارية والثوابت الوطنية والقوانين المرجعية للجمهورية، بغية ضمان حق المواطن في المعلومة، وتأمين وتمهين حرية التعبير وتجسيدها مكسبا وطنيا وخيارا استراتيجيا أساسيا، يشكل ركيزة محورية للممارسة الديمقراطية ورافعة قوية للتنمية، من خلال السهر على تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري والإعلام الرقمي، وتعزيز ضبط ورقابة المضامين الإعلامية.

وتحرص في هذا السياق على تكريس الحريات والالتزام بمبادئ الأخلاق والمسؤولية والمهنية، وتعمل باستقلالية مع الفاعلين الإعلاميين الخصوصيين والعموميين والجمعويين على تمكين كافة المواطنين من ممارسة حقهم في الإعلام،

والمهنيين والحقوقيين، لتمكينهم من النفاذ العادل والولوج المنتظم والمشاركة المتوازنة في مناقشة القضايا الوطنية؛ السياسية والفكرية والثقافية والحقوقية والاجتماعية والتنمية.

إن نفاذ الفاعلين السياسيين والمجتمعيين إلى وسائل الإعلام، منه ما هو ظرفي آني متعلق بمواسم معينة كالحملات الانتخابية، وهو ما تنظمه السلطة عن طريق الحصص المجانية، ومراقبة التغطية الإخبارية والبرامج الحوارية في وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخصوصية، ومنه ما هو دائم مرتبط بالمساطر البرمجية والسياسات التحريرية للمؤسسات الإعلامية، وهي مطالبة بالعمل على ترقية وتطوير المضامين الإنتاجية والمخرجات الإعلامية، ضمانا للتوازن والتعددية والمهنية، وفواء بدفاتر الشروط والالتزامات المعتمدة لدى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

وفي هذا الإطار تمارس السلطة العليا مهامها الضبطية في المواسم الانتخابية وخلال الفترات العادية، وتسهر على تأمين النفاذ العادل لمختلف مكونات الطيف السياسي والمجتمعي، على تنوع مشاربها وخلفياتها السياسية، وتعدد تياراتها ومرجعياتها الفكرية والإيديولوجية، وجميع الفاعلين والنقابيين والمهنيين والحقوقيين، فضلا عن حرصها على تجسيد مقاربة النوع، من خلال إشراك النساء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة، تعزيزا لإعلام القرب والشمول والوصول، وتكريسا لقواعد العمل الصحفي المؤسسي، والتواصل الإعلامي المنبثق من قيم الممارسة الديمقراطية، والمنتج لها في شكل مخرجات تركز حق المواطن في إعلام نوعي مهني ثري ومتوازن، قادر على تأمين النفاذ العادل والشامل لمختلف الفرقاء والفاعلين، وترسيخ قيم التعددية والتنوع، والحق في الولوج إلى وسائل ووسائط الإعلام، والنفاذ إلى المعلومة لجميع المواطنين، من أجل ضمان تأمين تغطية إعلامية شاملة ومهنية ومتوازنة في مختلف أقطاب ومؤسسات المشهد الإعلامي الوطني.

وعلى تأمين النفاذ والولوج لخدمات إعلامية تعددية تنافسية ملية لتطلعات رأي عام وطني أصبح في موقع الفعل الإعلامي عبر وسائل ووسائط تتطور بوتيرة متسارعة.

وقد شكل القانون 2010/045 المعروف بقانون تحرير الفضاء السمعي البصري، محطة بارزة في مسار الإعلام الموريتاني، نظرا لما واكبه من تشكل مشهد إعلامي جديد، حيث فتح آفاقا وفضاءات رحبة، بيد أنه طرح رهانات وتحديات جمة في الآن ذاته، واستجابة لمقتضيات هذا القانون، وانسجاما مع مخرجاته، وسعيا إلى ملاءمة وضعية مؤسسات الإعلام العمومي مع المتطلبات والمقتضيات القانونية الجديدة، فإن عملية تحول جذري لا بد أن تطال مضامين ومحتويات المساطر البرمجية لهذه المؤسسات التي تحولت في ضوء هذا الإطار التشريعي والمؤسسي من وسائل إعلام حكومية تحتكرها الدولة إلى مؤسسات خدمة عمومية.

ومؤسسة الخدمة الإعلامية العمومية هي أداة لإرضاء الجمهور بكل مكوناته، وهي فضاء ديمقراطي يلبي تنوع الأذواق، ويعكس تعدد الآراء، ويسعى للتلاقح وتبادل الأفكار، فالخدمة العمومية مفتوحة - دائما - أمام مختلف مكونات الطيف السياسي والمجتمعي وجميع الفاعلين والنقابيين



العربي ولد العربي

الأخيرة

الاعلام الموريتاني.. خطوات نحو التمهين

للإعلام نذكر منها توسيع مهام وصلاحيات والسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية لتشمل الاعلام الرقمي والتواصل الاجتماعي ، وضمان التعددية والتنوع في مجلس السلطة ، والمصادقة على القانون 012 2024 - المتعلق بالصحفي المهني. وتبقى العبرة تبقى دائما بتطبيق القوانين وليس مجرد سنّها.

نحو حرية مسؤولية :

في ظل هيمنة المدونين والمؤثرين الاجتماعيين وقدرتهم الفارقة على توجيه الرأي العام ، وأثارته أحيانا بالشائعات ، والنيل من كرامة الأشخاص أحيانا أخرى ، في فضاء غير مسبوق من حرية التعبير. كان لزاما على الجهات الوصية اعتماد مقاربة جديدة تضع المدونين امام مسؤولياتهم القانونية وتحدد من هو الصحفي المهني ؟ حسب القانون المشار اليه آنفا ، يجب ان يكون الصحفي المهني متحصلا على مستوى علمي جامعي متخصص في الصحافة «او احد فروعها » مع تجربة مهنية مثبتة في احدى مؤسسات الاعلام العمومية او الخاصة لا تقل عن سنتين ، وان يكون دخل المعني الرئيسي من مزاولة المهنة الصحفية ، ويصنف القانون عدة أنواع من الصحافة المهنية التي يحق لها حمل بطاقة الصحفي المهني، التي تكفل لصاحبها الحماية القانونية والنفاذ الى مصادر الاخبار ، وتجسيد حق المواطن في الاعلام الذي يكفله الدستور، بكل مهنية وحرية ومسؤولية.

وتزامنا مع بدء لجنة البطاقة الصحفية لعملا بدأت أصوات البعض تسمع من هنا وهناك، لعله تخوف مرده عدم توفر الشروط والمعايير- في هؤلاء أو ألائك-، التي يتوجب توفرها في الصحفي المهني ، ان الامر اشبه ما يكون بإجراء جراحة معقدة ، صعبة ومؤلمة ستصحبها - حتما - آثار جانبية .. لكنها في النهاية ضرورية لإنقاذ ما تبقى من جسم الصحافة.

الى ضمان حق المواطن في اعلام تعددي نزيه وموضوعي ذي مصداقية .. يتمسك بمبدئ الحرية واحترام كرامة الآخرين .. وفي هذا السياق تتنزل مبادرة السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية - دجنبر 2025 - المتمثلة في دعوة الصحافة الموريتانية الى ملتقى ناقش مشروع ميثاق اخلاقيات الصحفي المهني. في افق توقيعه من طرف الصحفيين الموريتانيين . تناعما مع مسار تمهين مهنة الصحافة .

التكوين الاكاديمي والفني :

ان افتقار البلد إلى مؤسسات ومراكز تكوين متخصصة في مجال الصحافة ،فتح المجال امام فوضى عارمة . اختلط فيها الغث بالسمين وتراجعت المعايير المهنية ، واضحت الصحافة - في كثير من الأحيان - مهنة من لاهمة له . رغم الجهود المعتبرة التي تقوم بها الجهات الوصية في مجالات التكوين المستمر، وخلق ظروف اجتماعية واقتصادية مستقرة لصالح الإعلاميين كان آخرها ترسيم أكثر من 1850 صحفيا في مؤسسات الاعلام العمومي ، ومضاعفة موارد صندوق الدعم العمومي الموجه للصحافة الخاصة ..

بيد ان ضعف البنية المؤسسية والاستثمار في مجال المقاولات الصحفية الخصوصية ، وندرة عائدات الاشهار ، ونقص الوسائل والتجهيزات الفنية ، وهجرة الصحفيين إلى مؤسسات الاعلام العمومي بحثا عن تامين أفضل. كلها عوامل سرعت بانحسار تجربة الاعلام السمعي البصري الخاص... وسرعان ما توقفت عدة محطات إذاعية وتلفزيونية عن البث.

تطوير المنظومة القانونية:

شكلت السلطات العمومية سنة 2020 لجنة عليا لإصلاح الاعلام ، عكفت على تشخيص شامل للقطاع ، وقدمت مقترحات وتوصيات هامة ، ابرزها مراجعة بعض القوانين النازمة

لم يعد الاعلام في عصرنا الحاضر مجرد أجهزة تقليدية يتسمر الجمهور امامها متفرجا على نشرات الاخبار او البرامج ، مستقبلا لرسائل اعدت مسبقا ، بل تجاوز الامر في عصر الرقمنة وثورة التواصل الاجتماعي - كل الحدود وقلب نظريات الاتصال الكلاسيكي . « راسا على عقب » عندما اصبح المواطن هو صانع المحتوى ، بحكم سرعة التطبيقات الالكترونية وانتشار استخدام الذكاء الصناعي والتفاعل معه .. تعاضم دور وتأثير الاعلام ايجابا وسلبا ، واضحت دول العالم تحت الخطى في مواجهة تسارع وتيرة التطور الهائل للإعلام الجديد ، مما وضع نظرية المسؤولية المهنية للصحفي على المحك من جهة ، وعمل الهيئات الحكومية المعنية بالاتصال و الضبط امام إشكالات معقدة .. فتعددت المقاربات

المرتبطة بالتعاطي معها بين : تعزيز لبعد الضبط الذاتي ، ومسايرة التطور التكنولوجي في المجال ، واستحداث قوانين جديدة مواكبة للتطورات المتسارعة وتوسيع فضاء حرية التعبير .. وليست بلادنا وهي الحديثة العهد -نسييا -بحرية الاعلام 1991 حرية الاعلام المكتوب- 2010، تحرير السمع البصري. بمنئ عن تداعيات تلك الثورة ومحاولات التكيف مع الواقع الجديد وتحدياته المختلفة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا

الضبط الذاتي :

عندما يتسلح الصحفيون بالتكوين الملائم والاستقرار الوظيفي وتراكم التجربة والبحث عن المصداقية ، يستيقظ الضمير المهني تلقائيا ، فتحترم القوانين واخلاقيات المهنة الصحفية تلقائيا ، ويتعهد الصحفيون طواعية بتوقيع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية. جوهره الترفع عن السقوط في دركات الاخبار الكاذبة والتضليل الإعلامي ، وتحري الدقة والشفافية والتوازن واحترام الحياة الخاصة للأفراد ، سييلا



